موسوعة الأسرة المسلمة

عباداتنا الإسلامية الصحيحة

اللجنة التحريرية الدائمة

د. عاطف عبد الرشيد

مصطفى أحمد علي

د. أحمد محمود الخولي

د. محمد محمود القاضي

د. ياسر علي نور

لجنة الإعداد

عبد العزيز سيد هاشم

يسري سعد شعيب

منصور علي عرابي

اللجنة الاستشارية

أ.د. عبدالله المصلح

أ.د. حسن الشافعي

أ.د. أسامة جستينية

أ. أحمد نجيب

أ. عبد التواب يوسف

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد الشئون الفنية

هاشم، عبد العزيز سيد.
عباداتنا الإسلامية الصحيحة/ إعداد عبد العزيز سيد هاشم، يسرى سعد شعيب، منصور عرابي، تحرير عاطف عبد الرشيد... [وآخ].- ط١.الجيزة.
شركة أطفالنا الدولية، ٢٠١٤.
١٧٦ص، ١٧ سم. (موسوعة الأسرة المسلمة)
تدمك ٣ ٥٩٥ ٢٩٦ ٩٧٧ ٩٧٨
١- الأسرة في الإسلام
(أ) شعيب، يسرى سعد (مؤلف مشارك)
(ب) عرابى، منصور. (معد مشارك)
(حـ) عبد الرشيد، عاطف (محرر)
(د) العنوان ٢٥٢
رقم الإيداع: ٢٠١٤/٩٤٥٠

حقوق الطبع محفوظة

شركة أطفالنا الدولية
دعاية - إعلان - نشر

ت: 00202 370 80 125 / 01226603319 / 01116039693
Mail : ashraf74sharf@hotmail.com

مقدمة
موسوعة الأسرة المسلمة

اليوم – ونحن في القرن الخامس عشر الهجري وفي عصر أهم ما يميزه التقدم العلمي والثقافي نجد أننا في حاجة إلى الوقوف على أرض صلبة لتكون انطلاقتنا قوية، نحو الأهداف المنشودة لبناء الشخصية المسلمة القادرة على التعامل مع متطلبات العصر والتي تتميز بالعقيدة السليمة والأخلاق القويمة والعقل المتفتح.

ومن أجل ذلك قمنا بإعداد موسوعة الأسرة المسلمة التي تقوم على أسس علمية لتعرف الأجيال الصاعدة بدينهم وأركان عقيدتهم وتاريخ أمتهم، وسير أجدادهم الذين تعلم منهم العالم بأسره مبادئ الحضارة.

وقد روعي في إعداد هذه الموسوعة أن تكون عصرية شاملة سهلة التناول سريعة الفهم يمكن الرجوع إليها بسهولة ويسر.

ولقد قام بإعداد هذه الموسوعة مجموعة من خيرة الباحثين وأشرف عليها نخبة من أساتذة الجامعات ورجال الفكر والمتخصصين في الأدب والتربية.

وتتضمن هذه الموسوعة ستة عشر كتابًا في الأخلاق والعقيدة والعبادات والمعاملات والآداب والسير والتاريخ والحضارة والأنبياء والصحابة وأعلام المسلمين والقضايا الإسلامية..

ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الأجيال القادمة وأن يسهم بقدر وافر في بناء الأسرة المسلمة وإنارة طريقها إلى رضا الله والجنة.

❊ ❊ ❊

كتاب العبادات

خلق الله الإنسان لعبادته وطاعته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] وأمره بإخلاص العبادة له، فقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البيِّنة:٥].

والإسلام بناء شامخ الأركان، قوى الأسس، يقوم على أعمدة تحميه من الضعف، وتحافظ عليه من الانهيار، وهذه الأعمدة هي أركان الإسلام الخمسة التي لا يتم إسلام المرء إلا بها، فقد قال ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» [متفق عليه].. فهذه هي العبادات المفروضة على كل مسلم، فإن أداها كاملة كان من أهل الجنة.

والعبادة ليست مجرد حركات وسكنات يقوم بها الإنسان، ولا هي كلمات تقال، إنما العبادة الحقيقية هي التي يشعر الإنسان عند أدائها بتوافق القلب مع أفعال الجوارح، ويجب على المسلم أن يعيش مع العبادة مظهرًا وجوهرًا أو شكلاً وحقيقة، فالعبادات الإسلامية تربية روحية وجسدية، ولن تؤتى العبادة ثمارها إلا إذا توافقت فيها كل هذه الجوانب.

وسوف نعرض في هذا الكتاب العبادات التي شرعها الإسلام، لنتعرَّف على جوهرها وحقيقتها، حتى نعبد ربنا على علم وبينة، مهتدين في ذلك بأفعال نبينا ﷺ.

العبادة

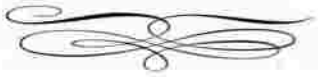

العبادة هي الحكمة التي خلق الله الإنسان من أجلها، فما أعظمها من حكمة وما أجَلَّها من غاية.. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] ولما كان وجود الإنسان في هذه الحياة من أجل أن يكون عبدًا لله، كانت العبادة هي الدعوة التي نادى بها كل نبي قومه.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النحل:٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [المؤمنون:٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ﴾ [العنكبوت:١٦].

وقال تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأعراف:٦٥] ﴿۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الأعراف:٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الأعراف:٧٣].

وقال: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة:٧٢].

والإنسان ليس العابد الوحيد في هذا الكون، فكل شيء في هذا الوجود يعبد الله ويطيعه، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [الحج:١٨] وقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً ۖ كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾ ﴾ [ص:١٧- ١٩].

وهكذا يظهر لنا أن جميع المخلوقات خُلِقَتْ للعبادة والطاعة، والإنسان أحد المخلوقات في هذا الكون، وعلى ذلك فالإنسان إذا سار في طريق العبادة فإنه يكون سعيدًا لأنه يسير مع هذا الكون الذي يعبد الله، أما إذا انحرف عن هذا الطريق المستقيم؛ فسوف يعيش شقيًا؛ لأنه خالف الحقيقة الكبرى التي لأجلها خلق، كما أن مخلوقات الله في هذا الكون تعجب من الإنسان الخارج عن طاعة الله، فهذا هدهد سليمان -عليه السلام-تعجب عندما رأي ملكة سبأ وقومها يسجدون للشمس، فإن الهدهد لم يكن يظن أن هناك من يعبد غير الله، وخاصة الإنسان الذي كرمه الله وسخر له كل ما في الكون؛ ليكون له معينًا على طاعة الله.

قال تعالى على لسان الهدهد: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل:٢٤-٢٦].

وعبادة الله سبحانه هي أعظم منزلة يتطلع إليها الإنسان في هذا الوجود، فقد وصف الله بها أكرم خلقه وهم الأنبياء، كما كانت أعظم كلمة يقولها كل نبي عن نفسه، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الصافات:١٧١].

وقال الله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص:٤٥].

وقال تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾ [مريم:٢].

وقال تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾ [ص:٣١].

ويقول تعالى عن أيوب -عليه السلام-: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص:٤٤].

ويقول عيسى -عليه السلام-: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾﴾ [مريم:٣٠].

ولقد وصف الله -عز وجل-نبيه وخليله محمدًا بالعبودية في أجلِّ المواقف وأعظمها؛ ففي رحلة الإسراء والمعراج قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء:١] وقال: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم:١٠] وفي مجال الدعوة إلى الله وتبليغ رسالته، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الجن:١٩] .إذا تأملنا حياة رُسُلِ الله -عز وجل- وجدناها كلها عبادة وطاعة لله -سبحانه- لذلك استحقوا تكريم الله لهم.

ولقد كان نبينا محمد ﷺ خير العابدين الطائعين، فقد كانت حياته كلها طاعة لله، تلك الحياة التي صورها هذا النداء الخالد في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]. لقد كان لسانه « دائمًا رطبًا بذكر الله، وكان يصوم حتى يظن من حوله أنه لا يُفْطِر وكان يصلي حتى تتورم قدماه، ويكثر من السجود بين يدي الله سبحانه، وكان ينفق ويعطى عطاء من لا يخشى الفقر.

وقف ﷺ ذات ليلة يصلي بين يدي ربه، وأطال الوقوف حتى تورمت قدماه، فأشفقت عليه زوجته السيدة عائشة -رضي الله عنها- وبعد أن أتم الصلاة قالت له: هَوِّنْ عليك يا رسول الله، فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال ﷺ: «أفلا أكون عبدًا شكورًا» [متفق عليه].. إنها لذة العبادة والطاعة لله -سبحانه وتعالى- التي تهون في مقابلها الدنيا كلها، وما أحسن قول الشاعر:

يـا إلهـي شـاقني هـذا الوجـود عـز قـدري بـك في ظـل الـسجود
أنـت إن تـرضَ كفـاني مغنمـاً لـيس بعـد اللـه لي مـن مغنـم

عبادات المسلم:

يقوم الإسلام على أركان خمسة لا يتم إسلام المرء إلا بها، قال ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» [متفق عليه] وهذه هي العبادات المفروضة على كل مسلم، فإن أداها كاملة كان من أهل الجنة، فقد روى أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: جاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك «من أرسلته إلينا» فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك! قال: «صدق».

قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله».

قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله».

قال: فمن نَصَب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله».

قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟ قال ﷺ: «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا خمسَ صلوات في يومنا وليلتنا. قال: «صدق».

قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا ؟ قال: «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا. قال: «صدق».

قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال: «صدق».

قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم».

قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال: «صدق».. قال: ثم ولى «أي انصرف الرجل» وهو يقول: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخُلَنَّ الجنة» [مسلم].

وليست العبادات مقصورة على الأركان الواردة في الحديث، ولكن هذه هي العبادات الكبرى في الإسلام، فهناك أبواب أخرى كثيرة من العبادات والطاعات يستطيع المسلم أن يقوم بها، وكلما أكثر الإنسان منها ازداد حب الله له.

يقول تعالى في الحديث القدسي: «من عادى لي وليًّا، فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضتُه عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبْصر به، ويده التي يَبْطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذ بي لأعيذنَّه، وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله تردُّدِي عن نفس المؤمن يكره الموت، وأنا أكره مَسَاءَتَه»[البخاري].

خصائص العبادة الصحيحة :

١ -أن تكون العبادة موافقة للسنة الشريفة، فقد سئل الفضيل بن عياض عن معنى قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك:٢] فقال: أحسن العمل أخلصه وأصوبه. قيل: **فما أخلصه وأصوبه؟**

قال: أخلصه ألا تشرك مع الله غيره، وأصوبه ما وافق السنة.

٢ -توفُّر الإخلاص لله -سبحانه- فالإخلاص هو رأس العبادات، وميزان قبول الأعمال، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البيِّنة:٥].

وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» [متفق عليه] فعلى المسلم أن ينقي قلبه من الرياء، وأن يجعل عبادته لله وحده، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾[الكهف:١١٠] فما أسعد الإنسان عندما يتمكن الإخلاص لله من قلبه!!

وعلى المسلم أن يكثر من العبادة والاشتغال بها، فهو كلما أكثر منها؛ امتلأ قلبه بحب الله، وهذا هو حال المؤمنين، فأحب شيء إلى نفوسهم أن يكونوا دائمًا في عبادة الله، وكلما داوم الإنسان على العبادات والطاعات؛ تمكنت حلاوة الإيمان من قلبه، وازداد حب الله له، فقد قال ﷺ: «وإن أحب الأعمال إلى الله -عز وجل- أدومه وإن قل» [متفق عليه].

❊❊❊

الطهارة

الله -عز وجل- طيب لا يحب إلا الطيب، والمؤمن يحرص على طهارته لكي يكون طيبًا مقبولاً عند الله، والطهارة عنوان المسلم، وطريق محبة الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة:١٠٨].

والطهارة نصف الإيمان؛ فقد قال ﷺ: «الطَّهُور شطر الإيمان» [مسلم].

والمسلم يجب أن يطهر بدنه وثيابه ومكانه من كل نجاسة، ولابد كذلك أن يطهر قلبه من الغل والحسد والبغضاء، ويطهر جوارحه بالبعد عن المعاصي والمنكرات، وبذلك يكون المسلم قد جمع بين طهارة الظاهر والباطن، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

❊❊❊

النجاسة

المسلم طاهر نظيف، يتجنب كل النجاسات ويتطهر منها، والنجاسة نوعان:

١-نجاسة محسوسة ملموسة، كالبول أو البراز، وهي ما يسميه الفقهاء النجاسة الحسِّيَّة، والتطهر منها يكون بإزالتها بالغسل.. أو غير ذلك.

٢-نجاسة حكمية، كمن يفسد وضوؤه لأي سبب من نواقض الوضوء وهذا يسمى الحدث الأصغر، ويكون التطهر منه بالوضوء، أو الجنابة ويكون التطهر منها بالاغتسال، وهذا النوع من النجاسة هو ما يقول عنه الفقهاء: إنه كل أمْر يمنع من عبادة أمَر الشرع بالتطهر لها.

النجاسات الحسية، والتطهر منها:

المسلم يتجنب النجاسات الحسية «وهي كل نجاسة لها جسم»؛ بحيث لا تصيبه أو تصيب ملابسه أو طعامه أو شرابه، وهذه النجاسات هي:

١ -**الميتة**: وهي كل ما مات من حيوان بري يؤكل لحمه بغير ذبح شرعي «أي ما مات ميتة عادية بغير ذبح شرعي» أو ما مات من حيوان لا يؤكل لحمه وإن ذبح، وكذلك كل ما قطع أو انفصل من أعضاء الحي، ما عدا الشعر والصوف والوبر، فإنها طاهرة.. قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، والرجس: النجس.

ولكن الله أحلَّ لنا نوعين من الميتة هما: السمك والجراد؛ لقوله ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فالحوتُ «السمك» والجَرَادُ، وأما الدَّمانِ فالكبدُ والطِّحَالُ» [أحمد] ويستثنى من الميتة كذلك شعرها، وريشها وجلدها إذا دُبِغَ «والدبغ هو وضع الجلد في مواد معينة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونجاسة» وميتة ما ليس له دم سائل؛ كالنمل والنحل ونحوها فإنها لا تكون نجسة.

٢ -**الدم:** وهو الدم الكثير الخارج من جسم الكائن الحي إنسانًا كان أو غيره، وسواء كان دمًا مَسْفُوحًا «مصبوبًا» كدم الذبائح والجروح أو سائلا من تلقاء نفسه، ويُعْفى عن يسير الدم كبقايا الدم في اللحم المذبوح، كما يُعفى عن دم البراغيث، والكبد والطحال، ودم الحيوانات المائية.

والقيح والدم والصديد نجاسات يغسل الثوب والبدن منها؛ لأنها دم تغيَّر وفسد إلا إذا كانت قليلة جدًّا، وإن كان بعض العلماء يرى أن القيح والصديد ليس بنجس أو هو مَعْفُوٌّ عنه، ويُعفى عن يسير الدم الذي يصيب بدن الجزار أو الطبيب، ويحسن لهما أن يخصصا ثوبًا للصلاة.

٣ -**الخنزير:** وهو نجس كله، فلا يجوز الانتفاع منه بأي شيء؛ لحمه، ودهنه وجلده، وعظامه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[البقرة:١٧٣].

٤ -قيء الإنسان وبوله وبرازه: فالقيء قذر ونجس، ولكن يعفى عن القليل منه، وبول الإنسان وبرازه نجسان، ولكن يطهر الثوب الذي أصابه بول الصبي الرضيع الذي يعتمد في طعامه على الرضاعة فقط برشه بالماء؛ فقد

جاءت أم قيس -رضي الله عنها- إلى النبي ﷺ تحمل ابنها الرضيع، فأخذه النبي ﷺ ليحمله، فبالَ الطفل على ثيابه؛ فدعا بماء فرَشَّه على ثوبه دون أن يغسله غَسْلاً. [مسلم].

أما إذا كان الطفل يأكل الطعام مع الرضاعة فإنه يجب غَسْل مكان بولهبالماء، أما إذا بالت الطفلة الرضيعة على الثوب فإنه يغسل عمومًا سواء أكانت الطفلة رضيعة أم لا، قال ﷺ: «يُنْضَح «أي: يرش بالماء» بول الغلام، ويغسل بول الجارية «الطفلة الرضيعة» [ابن ماجه] وقيل في بول الصبي الرضيع ذلك؛ لأنه يحمل أكثر من الطفلة، فلذلك خفف في حكمه، تيسيرًا على الناس.

ولكن يُعْفى عن نجاسة البول والبراز عند من أصيب بسَلَس الإحداث «أي: لا يستطيع أن يتحكم في عمليتي إخراج البول والغائط لمرض به» وذلك إذا سال شيء منها بنفسه، ويعفى كذلك عما يصيب المرضعة من بول رضيعها أو برازه إذا اجتهدت في التَّحَرُّز منه، ويُنْدَبُ لها إعداد ثوب للصلاة إن أمكن.

ويُعفى كذلك عن رشاش البول إذا كان دقيقًا كرأس الدبوس، بحيث لا يُرى وعلى الإنسان المسلم أن يتحرى التطهر دائمًا من البراز والبول، فإن النبي ﷺ مرَّ على اثنين يعذبان في قبورهما، فقال: «يعذبان، وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يَسْتَتِرُ «يتقي أو يغتسل» من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة» [متفق عليه].

٥ -**الوَدْي**: هو ماء أبيض ثقيل القوام، يخرج من مجرى بول الشخص البالغ بعد تبوله، فإذا حدث له ذلك كان عليه أن يغسل ذكره ثم يتوضأ، أما إذا

أصاب الوديُ الثوبَ فيجب أن يغسل مكانه، وعلى المسلم أن يتحرى ذلك عند تبوله وينتظر فترة بعد التبول حتى يطمئن إلى أنه قد استبرأ تمامًا من كل نجاسة.

٦ -**المذي:** وهو ماء أبيض لزج، يخرج من مجرى البول عند الرجل أو المرأة البالغين في حالة إثارة الشهوة الجنسية، أو التفكير في الجماع، فمن حدث له ذلك وجب أن يغسل فرجه ثم يتوضأ، فإذا أصاب شيء من المذي الثوب فإنه يكتفي برشِّه بالماء؛ لقوله ﷺ لمن سأله عن كيفية التطهر من المذي: «يكفيك بأنْ تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها من ثوبك، حيث ترى أنه أصابه» [أبو داود والترمذي وابن ماجه].

وقال علي -رضي الله عنه-: كنت رجلا مَذَّاءً «كثير المذي» فأَمرتُ رجلا أن يسأل النبي ﷺ «لاستحياء عليّ من النبي ﷺ» فسأله الرجل، فقال ﷺ: «توضأ، واغسل ذَكَرَك» [البخاري] ويجب على الشباب عدم التعرض لمواطن الإثارة، والبعد التام عن رؤية أو سماع كل ما يهيج الشهوة.

٧-**المني:** وهو الذي يخرج من الرجل أو المرأة البالغين عند الاحتلام، أو عند لقاء الرجل مع زوجته «الجماع» ولقد اختلف الفقهاء في حكم المني، فيرى بعضهم أنه طاهر لأنه أصل خلقة الإنسان، ويرى آخرون أنه نجس، فيغسل إذا كان رطبًا، ويُفْرَك إذا كان جافًا. قالت عائشة -رضي الله عنها-: كنت أَفْرُكُ المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا. [الدارقطني والبزار] ومن الأفضل أن يغسل الإنسان المني، فهذا أدعى للطهارة والنظافة وأوفق للفطرة.

٨-بول وروث ما لا يؤكل لحمه: فهما نجسان يجب التطهر منهما، فعن ابن مسعود -رضي الله عنه-قال: أتى النبي ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ رَوْثَةً «جزءًا من براز الحيوان» فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركْس ونجس» [البخاري].

ولكن يُعْفى عن القليل من بول وروث الحيوان لصعوبة الاحتراز عنه، وخاصة من كان يقوم على رعي وتربية مثل هذه الحيوانات، وإذا كان الحيوان مما يُؤْكَلُ لحمه، فالراجح أن بوله وروثه طاهران، فقد قدم ناس من عرينةَ المدينة فاجتووا «أصابهم داء البطن» فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها» [البخاري].

٩-لعاب الكلب: وهذا هو النجس من الكلب على الأصح، لذا يجب غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب سبع مرات حتى يطهر، لقوله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» [متفق عليه] وقوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» [مسلم وأحمد] ولا يجوز للمسلم أن يربى كلبًا في بيته إلا إذا كان كلب صيد أو حراسة، كما لا يجوز أن يحمله بين ذراعيه ومثل ذلك، فهذا يؤدى إلى نجاسة البيت وما فيه، كما أن وجود الكلب في البيت يمنع دخول الملائكة، فقد قال ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» [مسلم].

١٠-الخمر: وهي نجسة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠] ولقد حرم الله -سبحانه- كل أوجه التعامل مع الخمر؛ فحرم شربها، وصنعها، وبيعها، وشراءها.. وغير ذلك،

ولقد أكدت الأبحاث الطبية الأضرار الكثيرة والأمراض الخطيرة التي تصيب من يشرب الخمر، وبذلك تؤكد الحقائق العلمية عظمة التشريع الإسلامي في تحريم ما فيه ضرر على الإنسان.

وإذا كنا قد عرفنا الآن النجاسات وأنواعها، فيجب أن نعرف بعد ذلك ما يتطهر به من هذه النجاسات..

أقسام المياه:

ليست كل أنواع المياه تصلح للتطهر بها من النجاسات، لذا وجب على المسلم أن يعرف أنواع الماء التي تصلح للطهارة، والأنواع التي لا تصلح.

أولا: أنواع الماء الصالحة للطهارة:

١ -ماء المطر والثلج والْبَرَد والبحر وماء الآبار والعيون، وهذا ما يسمى بالماء المطلق، أو الماء الطهور.

٢ -الماء المتبقي من شرب الإنسان والحيوان، وهو ما يسمى «السُّؤْر».. وسؤر الإنسان والحيوان طاهر يجوز التطهر به ما عدا سؤر الكلب والخنزير، والدليل على طهارة سؤر الإنسان أن عائشة -رضي الله عنها-قالت: كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِي «أي فمي» [مسلم].

وما يدل على طهارة سؤر الحمر والسباع، أن النبي ﷺ سُئل: أنتوضأ بما أَفْضَلَت الحُمُر «بما أبقت بعد شربها»؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها» [الدارقطني والبيهقي] ويدل على طهارة سؤر الهرة، قول النبي ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» [الخمسة].

٣ -الماء الذي اختلط بشيء يسير طاهر، يقبل الذوبان كالدقيق والصابون، إذا لم يغير طعم الماء أو لونه أو رائحته.

٤ -الماء الكثير الذي اختلط بشيء نجس كالبول والبراز، إذا كان قليلا بحيث لا يتغير طعمُ الماء أو لونه أو رائحته، ومثال ذلك ما يقع في الترع والأنهار والآبار من نجاسات.

ثانيا: أنواع المياه التي لا يصلح استخدامها للطهارة:

١ -الماء الذي اختلط بشيء طاهر، وتغير لونه وطعمه ورائحته.

٢ -الماء الذي اختلط بشيء نجس، وتغير لونه وطعمه ورائحته.

٣ -سؤر الكلب والخنزير، لقوله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» [متفق عليه].

أما سؤر الخنزير فلأن الخنزير نفسه نجس، قال تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

طهارة الأشياء

قد تصيب النجاسة بعض الأشياء التي يستعملها الإنسان، لذلك وجب على المسلم أن يعرف كيفية تطهير هذه الأشياء، ومن ذلك:

١ -إذا أصابت النجاسة جسم الإنسان أو ثوبه، فيجب غسل هذه النجاسة بالماء الطاهر حتى تزول .

٢ - إذا أصيبت الأرض بنجاسة لها جسم، مثل: البراز، فلا تطهر الأرض إلا بإزالة هذه النجاسة، أما إذا لم يكن لهذه النجاسة جسم كالبول، فتطهر الأرض بجفافها أو بصب الماء عليها.

٣ -إذا أراد الإنسان أن ينتفع بجلد الميتة، فيجب أن يدبغه حتى يصير طاهرًا لقوله ﷺ: «إذا دُبِغَ الإهاب «الجلد» فقد طَهُر» [متفق عليه].

٤ -إذا أصابت النجاسة الحذاء، فيطهر بمسحه في التراب أو ما شابه ذلك.

٥ -إذا وقع على الإنسان شيء ولا يدري أهو طاهر أم نجس، فليعتبره طاهرًا ولا يسأل أحدًا عنه، ولكن إذا تيقن الإنسان أن هذا الشيء نجس؛ فيجب عليه غسله .

٦ -إذا شك الإنسان أن النجاسة قد أصابت ثوبه ولكنه لا يعلم موضعها فيجب عليه غسل الثوب كله .

❊ ❊ ❊

قضاء الحاجة

قضاء الحاجة أمر ضروري لكل إنسان، ولم يغفل الإسلام أن يعلمنا كيفية التطهر من النجاسات بعد قضاء الحاجة، وأن يبين لنا الآداب التي يجب مراعاتها أثناء هذا الأمر .

والطهارة بعد قضاء الحاجة تكون بإحدى طريقتين أو هما معًا:

١-الاستنجاء: وهو إزالة النجاسة بالماء، وقد أثنى الله -سبحانه-على الأنصار لأنهم كانوا يستنجون بالماء، فقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة:١٠٨].

٢-الاستجمار: وهو إزالة النجاسة عن محل البول أو البراز بشيء جاف طاهر كالأحجار أو الورق المخصص لذلك أو ما يشبه ذلك ويستحب الجمع بين الطريقتين.

آداب قضاء الحاجة:

١-ألا يأخذ المسلم معه ما فيه ذكر لله إلا إذا خاف عليه الضياع.

٢-أن يستتر عن الناس بحيث لا يراه أحد أو يتأذى منه أحد.

٣-الدعاء عند الدخول، فقد كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء «مكان قضاء الحاجة» قال: «بسم الله اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» [الجماعة] والخبث: ذكران الشياطين، والخبائث: إناثهم.

٤-عدم الكلام إلا إذا كان لحاجة ضرورية .

٥-تعظيم القبلة، فلا يستدبرها الإنسان بظهره أو يستقبلها بوجهه إلا إذا كان داخل البنيان، فله استقبالها أو استدبارها.

٦-إذا كان الإنسان يقضي حاجته في الخلاء فعليه أن يختار مكانًا مناسبًا حتى لا تتناثر عليه النجاسة، وأن يبتعد عن الجحور والشقوق لأنها مساكن الجن والحيات والحشرات التي قد تؤذيه.

٧-تجنب طريق الناس وأماكن ظلهم، قال ﷺ: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى «يقضى حاجته» في طريق الناس أو في ظلِّهم» [مسلم وأبو داود وأحمد].

٨ -ألا يبول الإنسان في الماء الراكد، أو في المكان الذي يستحم فيه، فإن كان في المغتسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه، قال ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» [مسلم].

٩ -استحباب أن يبول الإنسان جالسًا فهذا أدعى للطهارة .

١٠-الاستنجاء باليد اليسرى، فعن حفصة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك.[أبو داود وابن ماجه وأحمد].

١١-غسل اليد بالصابون ونحوه لإزالة الرائحة من اليد.

١٢-أن يخرج بالرجل اليمنى، ويقول: غفرانك. فعن عائشة -رضي الله عنه-أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» [الخمسة إلا النسائي] ومعنى ذلك أن الإنسان يستغفر الله من ذنوبه التي قد تكون سببًا في هلاكه، كما أن بقاء الفضلات في داخله دون أن تخرج قد تكون سببًا في هلاكه.

الحيض:

فجأة وبلا سابق إنذار، قد تجد الفتاة الدم يخرج من فرجها، فتذهب مسرعة وقد سيطر عليها الخوف إلى أمها لتخبرها بما حدث، وعندما تحكي الفتاة لأمها، ترتسم الابتسامة على وجه الأم التي تبشر ابنتها بأنها قد صارت عروسًا ناضجة، وتخبرها بأن ما رأته من نزول الدم ما هو إلا الحيض، وهو أمر كتبه الله على بنات آدم، وأن هذا الدم لا يعني أنها مريضة، فهي سليمة صحيحة.

ثم تقول الأم لابنتها: وأنت الآن يا بنية قد بلغت، وأصبحت مكلفة بالأحكام الشرعية كالصلاة والصوم وارتداء الحجاب، فأنت كنت تفعلين هذه الأحكام قبل بلوغك على سبيل الاستحباب والتعود عليها، أما الآن فاعلمي أن الله -سبحانه- سيحاسبك عليها، فإن أديت هذه الفرائض نلت ثواب الله، وإن قصرتِ فيها نلتِ عقابه، فقد قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [أبو داود].

معنى الحيض:

الحيض «العادة الشهرية» دم يخرج من رحم المرأة عن طريق الفرج عدة أيام من كل شهر، ودم الحيض ليس مرضًا، ولكنه يحدث نتيجة لنمو الغشاء المبطن للرحم بسبب تأثير الهرمونات التي ينتجها المبيض، فيتساقط هذا الغشاء مع نزول الدم عند عدم حدوث حمل.

بداية سن الحيض ونهايته:

تحيض الفتاة إذا بلغت، ويختلف سن البلوغ من فتاة لأخرى تبعًا لظروف بيئية وصحية، وأقل سن تحيض فيه الفتاة هو تسع سنوات، وعلامة البلوغ أن

ينبت الشعر حول الفرج وتحت الإبط، ويبرز الثديان، ويكبر حجمهما، وكما تختلف بداية سن الحيض تختلف نهايته، فليس هناك وقت محدد لانقطاعه، والمرجع في ذلك ما تراه المرأة، فمتى انقطع حيضها ولم تكن حاملا فقد بلغت سن اليأس.

مدة الحيض:

تختلف مدة الحيض من امرأة لأخرى، فمن النساء من لا تحيض سوى يوم وليلة وهذه أقل مدة للحيض، ومنهن من تحيض ثلاثة أيام أو أكثر، وغالب النساء يحضن ستة أيام أو سبعة كل شهر، وأما أطول مدة للحيض فهي عشرة أيام وهذا يوافق ما قرره الأطباء، وأوصلها بعض الفقهاء إلى خمسة عشر يومًا.

شروط الحيض:

١-أن يكون للدم لون من ألوان دم الحيض أثناء الحيضة، وألوان دم الحيض هي: اللون الأسود، واللون الأحمر، والصُّفْرَة «وهي ماء كالصديد يميل إلى اللون الأصفر» وذلك إذا كانت في المدة المعروفة للحيض، والكُدْرَة «وهي لون بين الأبيض والأسود يشبه الماء العَكِر» وذلك إذا كانت في المدة المعروفة للحيض، ولدم الحيض في بدايته رائحة كريهة.

٢-أن يكون الرحم خاليًا من الحمل.

٣-أن يتقدمه أقل مدة للطهر وهي خمسة عشر يومًا.

٤-أن يبلغ أقل مدة للحيض وهو يوم وليلة.

النقاء من الحيض:

تعرف المرأة انتهاء الحيض باستخدام الْقَصَّة البيضاء؛ وهي قطنة بيضاء تضعها المرأة الحائض في فرجها، لمعرفة أثر الحيض، فإذا خرجت بيضاء نقية كما أدخلتها، فذلك علامة الطُّهْر وانتهاء مدة الحيض.

النفاس:

هو الدم الخارج من فرج المرأة بسبب الولادة، وتسمى المرأة خلال هذه المدة «نفساء».

مدة النفاس:

ليس للنفاس مدة محددة، والمعتمد في تحديد مدته هو الاستقراء والوجود الفعلي للدم، وأقل مدة للنفاس لحظة، فقد تلد المرأة وينقطع خروج الدم فورًا، وغالب النفاس أربعون يومًا، فقد قالت السيدة أم سلمة -رضي الله عنها-: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا. [الخمسة إلا النسائي].

ما يحرم على المرأة بالحيض أو النفاس:

١ -**الصلاة فرضًا أو نفلا**، وتمنع كذلك من سجود التلاوة والشكر لأنها في معنى الصلاة، ويسقط عن الحائض والنفساء قضاء الصلاة، فقد سئلت عائشة -رضي الله عنها- عن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [مسلم وأبو داود].

٢ -**الصوم**: وإذا صامت لا يصح صيامها إذا كان فرضًا أو نفلا، وتقضي المرأة ما فاتها من الصوم أثناء حيضها أو نفاسها، وقد أوجب الله -سبحانه-

على المرأة قضاء ما فاتها من صيام؛ لأن الصيام لا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة ولم يأمرها بقضاء الصلاة لكثرة وقوعها، وفي قضائها مشقة عليها.

٣ -**الطواف بالبيت (الكعبة)**: فقد قال لعائشة -رضي الله عنها- عندما حاضت وهي في طريقها للحج: «.. فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُري» [متفق عليه] وذلك لأن الطواف عبادة يجب لها الطهارة.

٤ -مس المصحف وقراءة القرآن، قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة:٧٩] أما قراءة القرآن بإمراره على القلب دون تحريك اللسان به فجائز في كل الأحوال، وقد أجاز بعض الفقهاء كمالك وغيره القراءة اليسيرة للحائض، لطول مدة حيضها حتى لا تنساه، ولعل ذلك هو الصواب، وعليه فلا تمنع المدرِّسة من تدريس القرآن ولا الطالبة من القراءة للقرآن أثناء الحيض والنفاس، ولكنها تمسك القرآن بحائل كالقفاز، وذلك لعدم وجود دليل ينص على التحريم، وقياسه على الجنابة قياس غير صحيح.

٥ -**دخول المسجد والجلوس فيه إلا لضرورة**، فقد قال ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب» [أبوداود].

٦ -**الجماع**: فقد قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢].

٧ -**الطلاق**: فيحرم على الرجل أن يطلِّق امرأته وهي حائض أو نفساء، ومن فعل ذلك وقع طلاقه ولكنه يأثم.

الاستحاضة

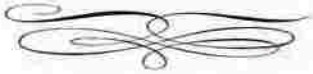

الاستحاضة:هي خروج الدم من فرج المرأة في غير أوقات الحيض أو النفاس بسبب المرض، فإذا رأت الفتاة الدم قبل أقل سن للحيض «تسع سنوات» فهي استحاضة، وما زاد عن أيام الحيض المعتادة فهي استحاضة، وكذلك ما إذا نقص عن أقل مدة للحيض «يوم وليلة» فهي استحاضة، ولا يحرم على المستحاضة شيء من الأمور التي تحرم على الحائض أو النفساء، فتصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن، وتدخل المسجد ويجامعها زوجها، ولا يتوقف عمل المستحاضة لشيء مما سبق على الغسل، ويجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة بعد أن تشد قطعة من القماش على مكان خروج الدم لمنع نزوله أثناء الصلاة.

معرفة مدة الحيض للمستحاضة:

لكي تعرف المستحاضة مدة حيضها، فهي واحدة من الحالات الآتية:

١ -إذا استطاعت تمييز الدم بأن كان الدم أسود اللون فهو دم حيض وإلا فهو استحاضة، لقوله « لفاطمة بنت أبى حبيش وكانت مستحاضة: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعْرَفُ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصَلِّي فإنما هو عِرْق «أي: نزيف» [أبوداود والنسائي].

٢ -أن تبني على عادتها السابقة إذا كانت تعرف مدة حيضها، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش -أيضًا-: «ولكن دَعِي قَدْرَ تلك الأيام والليالي

التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي، واسْتَثْفِري «أي تتخذ خِرْقَةً بين فخذيها لتمتص الدم النازل منها»، وصلِّي» [النسائي].

٣ -إذا كانت لا تعرف لنفسها عادة ولا تستطيع تمييز الدم، فترجع إلى الغالب من عادة النساء وهي ستة أيام أو سبعة؛ لقوله « لحمنة بنت جحش: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يَطْهُرْن؛ ميقات «أي مدة» حيضهن وطهرهن» [أبوداود والترمذي].

الطهارة من النجاسة الحكمية

النجاسة الحكمية التي تصيب الإنسان هي أمر اعتباري يلحق بالأعضاء، فيمنع من أداء بعض العبادات، ولها حالتان:

-الحدث الأصغر كالتبول والتبرز، والطهارة منه تكون بالوضوء.

-الحدث الأكبر كالجنابة، والطهارة منه تكون بالغُسْل.

وفي حالة فقد الماء أو تعذر استخدامه في الحالتين السابقتين تكون الطهارة عندئذ بالتيمم

❊❊❊

الوضوء

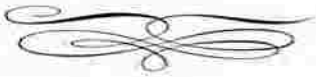

الوضوء هو شعار المؤمن، والعلامة التي تميزه يوم القيامة، فقد قال النبي ﷺ: «إن أمتي يُدْعَوْن يوم القيامة غرًّا محجَّلين من آثار الوضوء» [الجماعة].

والغرة غسل جزء من مقدم الرأس مع الوجه، والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين أثناء غسل اليدين والرجلين، ويقصد بذلك أنهم يأتون يوم القيامة ويعلو وجوههم النور، كما أن الوضوء سبب لتكفير الذنوب والخطايا، فقد قال ﷺ: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض؛ خرجت الخطايا من فيه «فمه»، وإذا استنثر «أخرج الماء من الأنف ودفعه إلى الخارج مرة أخرى» خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه؛ خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه؛ خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه؛ خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه؛ خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة» [مالك وأحمد].

وقال ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط» [مسلم].والوضوء حصن من مداخل الشيطان، فقد روى أن الرسول « قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تُطْفَأ النارُ بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» [أحمد].

والوضوء طريق إلى الجنة، فقد قال ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء» [أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي].

من أجل ذلك يستحب للمسلم أن يكون دائمًا على وضوء؛ ليفوز بهذه المزايا العظيمة، ويكون الاستحباب أخص للأمور التالية:

-عند ذكر الله تعالى .

-قبل النوم مباشرة.

-بعد أكل لحوم الإبل، وبعض العلماء يوجب الوضوء منه.

-بعد تغسيل الميت.

ويجب الوضوء لما يأتي:

-عند القيام للصلاة سواء أكانت فريضة أم نافلة .

-عند الطواف بالكعبة في الحج أو العمرة.

-عند القراءة من المصحف في رأي جمهور الفقهاء، وأجاز بعض الفقهاء القراءة بدون وضوء.

شروط الوضوء:

١-العقل: فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه، ولا من مصروع حال صرعه، ولا يجب على النائم والغافل، ولا يصح منهما لعدم النية عند جمهور الفقهاء.

٢-البلوغ: فلا يجب على صبي، وإن كان يصح الوضوء منه .

٣-الإسلام؛ وهذا شرط لصحة جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج، كما أنه شرط لوجوبها.

٤-القدرة على استعمال الماء الطهور؛ فلا يجب الوضوء على أصحاب الأعذار.

٥-وجود الحدث؛ فلا يلزم المتوضئ أن يجدِّد وضوءه.

٦-الطهارة من الحيض والنفاس بانقطاعهما شرعًا؛ فلا يجب على الحائض والنُّفَسَاء.

٧-أن يعمَّ الماء الطهور جميع أجزاء العضو المغسول.

٨-ألا يكون هناك حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الواجب غسله.

٩-انقطاع كل ما ينقض الوضوء قبل البدء به.

أركان الوضوء:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ففرائض الوضوء وأركانه كما وردت في الآية، هي:

١-النية: وهي أن يقصد بغسل الأعضاء الوضوء، وأن يكون ذلك خالصًا لوجه الله تعالى، وابتغاء رضائه وثوابه، والنية عمل يتصل بالقلب، وقولها باللسان ليس شرطًا، قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوَى» [متفق عليه].

٢-غسل الوجه، وهو يبدأ من مَنْبَتِ الشَّعْر أعلى الجبهة إلى أسفل اللحيْن «عظم الفك السفلي» طولا، وما بين شحمتي الأذنين عرضًا، وأدخل بعض الفقهاء المضمضة والاستنشاق في الوجوب تبعًا للوجه.

٣-غسل اليدين إلى المرفقين «والمرفق هو المفصل الذي يتوسط الذراع».

٤-مسح الرأس أو أكثره، وأدخل بعض العلماء مسح الأذنين في الوجوب تبعًا للرأس.

٥-غسل الرجلين إلى الكعبين «والكعب هو المفصل الذي يعلو القدم».

٦-الترتيب في غسل الأعضاء السابقة عند بعض الفقهاء.

٧-الموالاة في غسل الأعضاء؛ بحيث لا تفصل مدة طويلة نسبيًّا بين غَسْل عضو وآخر، والموالاة فرض عند بعض الفقهاء.

سنن الوضوء:

المسلم يحب النبي ﷺ، ويقتدي به، ويلتزم بسنته، وذلك طمعًا في الفوز بحب الله له، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران:٣١].

وسنن الوضوء هي الأشياء التي ثبت أن النبي ﷺ كان يفعلها أو يقولها أثناء الوضوء، والسنن متممة لفرائض الوضوء ولا يبطل الوضوء بتركها، ولكن يكره تركها خاصة في السنن المؤكدة كغسل

اليدين والمضمضة، وسنن الوضوء المؤكدة، هي:

١-التسمية في بدء الوضوء، لقوله ﷺ: «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه «أي: لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه» [أبو داود وابن ماجه والحاكم].

٢-غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثًا.

٣-المضمضة؛ وهو إدخال الماء في الفم وتحريكه فيه.

٤-الاستنشاق؛ وهو إدخال الماء في الأنف ثم الاستنثار، وهو دفع الماء إلى الخارج مرة أخرى، ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق للمفطر لا الصائم، لقوله ﷺ: «أَسْبِغْ الوضوء وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» [أصحاب السنن].

٥-السواك؛ وهو استعمال ما ينظِّف الأسنان مما علق بها، قال ﷺ: «السواك مَطْهَرَةٌ للفم مرضاة للرب» [النسائي وأحمد] وقال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» [الجماعة] وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

٦-تخليل اللحية والأصابع؛ فقد كان النبي ﷺ يخلل لحيته. [الترمذي وابن ماجه] وقوله «: «إذا توضأتَ فخلِّل الأصابع» [أبوداود والنسائي].

٧-غسل كل عضو ثلاث مرات، ويجوز في الرأس أن تمسح مرة واحدة، وتُكْرَهُ الزيادة على ثلاث؛ لأنها إسراف وتبذير.

٨-مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا بماء جديد .

٩-البدء باليمين في غسل اليدين والرجلين، قالت عائشة -رضي الله عنها-: كان رسول الله ﷺ يحب التَّيَامُنَ في تَنَعُّلِهِ وترجُّلِه وطَهُوره، وفي شأنه كله. [متفق عليه]

وللوضوء سنن مستحبة، هي:

١-استقبال القبلة .

٢-الجلوس في مكان طاهر أثناء الوضوء، لذلك يكره الوضوء في الأماكن النجسة.

٣-عدم التكلم إلا لضرورة.

٤-تحريك الخاتم في اليد.

٥-المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، والامتخاط. «أي إخراج المخاط من أنفه في حالة الاستنثار» باليسرى.

٦-الدلك؛وهو مسح العضو باليد مع الماء حتى يصل الماء إلى الأعضاء، ويجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، حتى لا يبطل الوضوء كالمانكير والدهون.

٧-إطالة الغرة والتحجيل، ويقصد بإطالة الغرة في الوضوء: غسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، ويقصد بالتحجيل: غسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين، قال ﷺ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» [متفق عليه].

٨-الدعاء بعد الوضوء لقوله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - فيسبغ- الوضوء «أي: يتمه ويكمله» ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء» [مسلم].

٩-صلاة ركعتين بعد الوضوء لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» [مسلم].

نواقض الوضوء:

١-خروج شيء من القبل أو الدبر كالبول والغائط «البراز» والريح «الفساء والضراط»، والمذي والودي، والمني الخارج بغير لذة.. وغير ذلك.

٢-النوم الثقيل للمضطجع، لقوله ﷺ: «وكاء «الوكاء: رباط القربة» السَّهِ «الدبر» العينان، فمن نام فليتوضأ» [أبوداود].

٣-الجنون والإغماء والصَّرع، وكل ما فيه زوال العقل.

٤-لمس الفرج بلا حائل.

٥-لمس الرجل للمرأة بقصد اللذة أو وجودها، أما مجرد التلامس العادي العارض فلا ينتقض الوضوء به.

٦-كل نجس يخرج من غير السبيلين، كالدم والقيح والصديد إذا كان كثيرًا وسال بحيث تجاوز موضع مخرجه، لقوله ﷺ: «ليس في النقطة والنقطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا» [الدارقطني].

وذكر بعض العلماء في نواقض الوضوء الردة عن الإسلام وتغسيل الميت.

ما لا يبطل الوضوء:

١-الدم القليل طالما لم يجاوز الدم موضع خروجه.

٢-القيء: وهو خروج الطعام من الفم بعد وصوله إلى المعدة

للمرض.. أو غير ذلك.

٣-الشك في الوضوء، فلو توضأ ثم شك هل أَحْدَثَ أم لا فهو على وضوئه، ولا يضره الشك، أما من أحدث ثم شك هل توضأ أم لا فهو باقٍ على حدثه .

٤-القهقهة -عند جمهور الفقهاء- سواء أكانت في الصلاة أم خارجها.

٥ -أكل لحوم الإبل وتغسيل الميت على الراجح.

الغسل:

هو طهارة الجسم كلية بتعميمه بالماء لرفع الحدث الأكبر عن الإنسان، ويجب الغسل على الإنسان في حالات، هي:

١-خروج المني بلذة وتدفق، سواء أكان أثناء النوم «الاحتلام» أو في اليقظة نتيجة الجماع أو النظر أو الاستمناء «العادة السرية» أو التفكر في الجماع، أما إذا خرج المني بدون شهوة بسبب المرض أو البرد فلا يجب الاغتسال، وكذلك لا يجب الغسل على من رأي في منامه أنه احتلم، ولم يجد المني في ثوبه الذي نام فيه، أما من وجد المني ولم يذكر متى احتلم؛ فقد وجب عليه الاغتسال، كما يجب أن يعيد صلاته التي صلاها منذ أن نام آخر مرة إلى وقت علمه بوجود المني.

والمرأة تحتلم كالرجل ويجب عليها الاغتسال كما عليه، فقد قالت أم سُليم -رضي الله عنها-: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ فقال ﷺ: «إذا رأت الماء». فغطت أم سلمة زوجة

النبي ﷺ وجهها وقالت: يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟ فقال: «نعم، تَرِبَتْ يمينك ففيم يشبهها ولدها؟» [متفق عليه].

٢-التقاء الختانين «ذكر الرجل وفرج المرأة» سواء أكان بإنزال أم لا، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

٣-انقطاع الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله « لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي» [متفق عليه].

٤-انقطاع النِّفاس.

٥-موت المسلم، وهو واجب على الحي في حق الميت، وليس على المسلم شهيد الحرب والقتال غسل.

٦-الكافر إذا أسلم؛ فقد أسلم قيس بن عاصم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. [النسائي]

أركان الغسل:

للغسل ركنان لا يصح إلا بهما، ويبطل إذا فُقد أحدهما أو كلاهما، وهما:

١-النية، وهي قصد الغسل، ولا يشترط أن يجهر بالنية، فالنية محلها القلب ويكفي أنه عزم على الاغتسال، فلو قام الإنسان بأعمال الغسل ولم يقصده وهو جنب، فهو على جنابته.

٢-تعميم جميع أعضاء الجسم بالماء الطهور، ودلك ما يمكن دلكه من الجسم باليدين.

سنن الغسل:

إذا أراد المسلم أن يغتسل فيستحب أن يقتدي بالنبي ﷺ في اغتساله، وقد قالت عائشة -رضي الله عنها-: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ بغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأي أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حَفَنَات «الحفنة ملء الكف» ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. [متفق عليه].

ومن ذلك تكون سنن الغُسْل كالتالي:

١-غَسْل اليدين ثلاثًا إلى الكوعين.

٢-غسل الفرج وإن لم يكن عليه نجاسة.

٣-يتوضأ وضوءه للصلاة، ويؤخر غسل الرجلين حتى نهاية الغسل، إلا إذا كان واقفًا على شيء لا يمسك الماء فلا يؤخرهما .

٤-غسل الرأس ثلاثًا بشرط أن يصل الماء إلى أصول الشعر.

٥-غسل كل أعضاء الجسم، مع مراعاة غسل النصف الأيمن من الجسم قبل النصف الأيسر؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيمن «البدء باليمين» -ما استطاع- في شأنه كله: في طهوره وترجُّله وتنعُّله. [متفق عليه].

٦-مراعاة غسل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين، مع إزالة ما قد يكون على البدن من قذر يمنع وصول الماء، وهذا الأخير شرط لصحة الغسل.

غسل المرأة:

وغسل المرأة مثل غسل الرَّجُل، وإذا كان شعرها ضفائر ولم ترد أن تفكه فيجوز لها أن تصب الماء عليه حتى يبلغ الماء أصول الشعر دون أن تفكه، ويكفيها ذلك، وعندما تغتسل المرأة من الحيض أو النفاس فيستحب لها أن تغمس قطعة من قطن أو نحوه في رائحة طيبة وتمسح بها مكان الدم الذي خرج منها لتزيل آثاره.

الأغسال المستحبة:

الإسلام دين الطهارة والنظافة، ولذا حث المسلم على الاغتسال لأسباب كثيرة، وخاصة تلك التي يكثر فيها تجمع الناس؛ فيظهر المسلمون في صورة طيبة جميلة، ومن هذه الأغسال:

١-غسل الجمعة، قال ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» متفق عليه].

٢-غسل العيد.

٣-غسل الإحرام.

٤-غسل دخول مكة.

٥-غسل دخول المدينة.

٦-غسل الوقوف بعرفة وكل مشاعر الحج.

٧-في حالة الفزع والالتجاء إلى الله؛ لكشف الكرب والهم.

٨-عند الحجامة، وفي ليلة القدر.

التيمم:

أرسل النبي ﷺ عمرو بن العاص قائدًا على الجيش في غزوة «ذات السلاسل» ولما دخل الليل نام عمرو، ثم استيقظ لصلاة الفجر، فوجد أنه قد احتلم «خرج منه المني أثناء نومه» وكانت الليلة شديدة البرد، فخاف على نفسه الهلاك إن اغتسل.

وفي هذا يقول عمرو: فتيممتُ، ثم صليتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي «، فقال: «يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال، وقلتُ: إني سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا. [أبوداود]

والتيمم طهارة تقوم مقام الغسل أو الوضوء عند فقد الماء أو تعذر استخدامه أو الوصول إليه، وهو أن يعمد المتيمم إلى الصعيد الطاهر «التراب ونحوه»، فيضرب كفيه، ثم ينفض التراب من عليهما، ثم يمسح بهما وجهه ويديه، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء:٤٣].

وقال ﷺ: «جُعِلَتِ الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاةُ فعنده طهوره «يقصد التراب» [أحمد].

ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلاة مفروضة أو نافلة أو مس مصحف أو قراءة قرآن أو طواف؛ حيث يباح بالتيمم كل ما يباح بطهارة الماء، كما يجوز التيمم للحدث الأصغر والجنابة والحيض والنفاس، ويكون التيمم في **الحالات الآتية:**

١-إذا لم يوجد الماء، أو وجد لكنه لا يكفي للطهارة، أو يصعب الوصول إليه أو وجد الماء لكنه قليل يحتاج إليه في الشرب أو في الطبخ والعجن.. ومثل ذلك.

٢-إذا كان المسلم مريضًا وخشي أن يتأخر الشفاء، أو يزيد المرض.

٣-إذا اشتدت برودة الماء، وكان استعماله يؤدي إلى الضرر أو الهلاك، ولا يمكن تسخين الماء.

٤-الخوف من خروج الوقت.

كيفية التيمم:

قال عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أجنبتُ «أي لحقت بي الجنابة» فلم أُصِبِ الماء «لم أجد الماء» فتَمَعَّكْتُ في الصعيد «تمرَّغْتُ في التراب» وصليتُ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. [متفق عليه].

فرائض التيمم:

١-النية.

٢-مسح الوجه واليدين.

٣-الترتيب بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين.

٤-الموالاة، وتكون بين أجزاء التيمم، ثم تكون بين التيمم وما هو له كالصلاة ونحوها .

٥-الصعيد الطاهر.

سنن التيمم:

١-التسمية.

٢-نفض اليدين من التراب.

٣-تفريج الأصابع؛ حتى يصل التراب إلى ما بينهما.

٤-استقبال القبلة عند بعض العلماء.

٥-تأخيره إلى الوقت المختار، عسى أن يجد ماءً.

مكروهات التيمم:

١-تكرار المسح.

٢-إدخال التراب في الفم والأنف.

٣-ترك سنة من سنن التيمم.

نواقض التيمم:

١-يبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء، إذا كان محدثًا حدثًا أصغر، ويبطل بكل ما يبطل به الغسل إذا كان حدثًا أكبر.

٢-إذا حضر الماء؛ لأن الماء هو الأصل في الطهارة، أما التيمم فهو للضرورة هذا إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة، أما إذا وجد الماء بعد أن فرغ من صلاته فلا إعادة عليه، ويستحب له الإعادة. فعن أبي سعيد الخدري

-رضي الله عنه-قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت «أي قبل أن ينتهي وقت الصلاة» فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِدِ الآخر.

ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتْك صلاتك» «أي صلاتك صحيحة» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» [أبوداود والنسائي] ولكن إذا حضر الماء قبل أن ينتهي الإنسان المتيمم من صلاته فإن عليه أن يخرج من الصلاة ليتوضأ ثم يصلي، لأن التيمم قد بطل، وذلك إذا كان في الوقت متسع، أما إذا ضاق الوقت بحيث لا يستطيع أن يتوضأ ويصلي قبل فوات وقت الصلاة، فلا يخرج من صلاته.

٣-إذا زال السبب المبيح للتيمم مع وجود الماء، كمن شُفي من جرح أو كسر أو غيرهما مما يبيح التيمم.

٤-إذا تيمم من حدث أكبر فلا تنتقض طهارة التيمم إلا بما يجب له الغسل، فإذا انتقض تيممه بشيء مما ينتقض به الوضوء يأخذ حكم المحدث حدثًا أصغر.

وإذا لم يجد المسلم الماء الذي يكفيه للطهارة لمدة طويلة كيوم أو أكثر، فيجب عليه أن يتيمم لكل صلاة مفروضة، أما السنن والنوافل فله أن يصلي ما يشاء من غير أن يتيمم لكل نافلة، حتى وإن فصل بينهما بفاصل زمني طويل.

المسح على الخفين والجوربين ذات يوم بال جرير بن عبدالله -رضي الله عنه- ثم توضأ، ومسح على خُفَّيْهِ. فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم، رأيتُ رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. [متفق عليه].

مبطلات المسح:

١-انقضاء المدة.

٢-وقوع ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس.

٣-نزع الخف أو الجورب أو خروج بعض القدم، ويكره الزيادة في المسح على المرة الواحدة، ويكره كذلك غسل الخفين بدلاً من مسحهما.

المسح على الجبيرة

عن جابر -رضي الله عنه-قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجرٌ فشَجَّهُ في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل الرجل فمات.

فلما قدمنا على النبي ﷺ، وأُخْبِرَ بذلك قال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» [أبو داود].

والجبيرة كالجبس على الموضع المكسور، أو الرباط على الموضع المجروح، أو ما يقوم مقامها كالأدوية والدهانات والمراهم إذا كان عليها رباط يسترها، وإذا كان غسل العضو المصاب يؤدي إلى الضرر وجب مسحه، فإن تضرر بالمسح وجب المسح على الجبيرة مرة واحدة، فيمر على جميع أجزاء الموضع المصاب إذا كان من مواضع الوضوء.. وكذا عند الاغتسال، فإذا جاوزت الجبيرة الموضع المصاب إلى غيره لضرورة رَبْطِها أو لحماية الموضع المصاب، وجب تعميمها بالمسح مرة واحدة

الصلاة

الصلاة هي تلك العبادة العظيمة التي يقف فيها المسلم بين يدي ربه خاشعًا متضرعًا، مقبلا فيها على الله، تاركًا الدنيا وراء ظهره، فلا تنشغل نفسه بطيباتها وملذاتها، فلذة الوقوف بين يدي الخالق أعظم من أية لذة، إنها لحظات يأنس فيها العبد بربه، ويحظى فيها بإقبال الله عليه.

إنها لحظات يتحقق فيها إسلام المرء كله، فهو يقف بين يدي الله شاهدًا له بالربوبية والوحدانية، معظمًا لصفاته وشاهدًا لنبيه « بالرسالة، كما أنها لحظات يحج فيها الإنسان بقلبه ووجدانه إلى رحاب ربه حيث يولي الإنسان وجهه نحو بيت الله الحرام، فكأن قلبه في هذه اللحظات يطوف حول الكعبة ملبيًا نداء الله، كما أنها لحظات يمتنع فيها الإنسان عن كل شيء في هذه الدنيا سوى الإقبال على الله، فيصوم الإنسان فيها عن الدنيا ويقبل على الآخرة، إنها لحظات من الحياة يزكى بها الإنسان عن وقته وحياته إنها حقًّا العبادة التي جمعت الإسلام كله في أدائها.

وهي العبادة التي فرضها الله في أعظم رحلة في التاريخ، وقد أوصى بها رسول الله ﷺ وهو على فراش الموت، وهي قرة عين رسول الله ﷺ، وهي العبادة التي جمعت في حركاتها وسكناتها كل عبادات الملائكة لربها في السماء، فالصلاة عماد الدين، وأعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين، ورأس الطاعات.

ولمَّا كانت للصلاة هذه المنزلة في الإسلام، فلقد تمت فرضيَّتُها عندما عُرِجَ برسول الله ﷺ إلى السماء ليلة الإسراء والمعراج، قال النبي ﷺ: «ففرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه «أي الله سبحانه» وأسأله التخفيف، حتى جعلها خمسًا في كل يوم وليلة» [متفق عليه] ولقد خففها الله رحمة بنا، وجعل أجرها وثوابها يساوى أجر خمسين صلاة.

والصلاة في اللغة تعني الدعاء، ولقد استعملها القرآن الكريم بهذا المعنى - أيضًا-قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦].

ومعناها في الشرع: هي مجموعة معينة من الأقوال والأفعال نؤديها بشروط محددة، تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم.

أهمية الصلاة:

١-الصلاة هي عقد الصلة بين العبد وربه، تتحقق فيها لذة المناجاة لله تعالى وإظهار العبودية له، وهي طريق الفوز والفلاح والجنة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون:١-٢].

وقال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» [أبوداود والنسائي وابن ماجة وابن حبان].

٢-وهي كفارة للذنوب والخطايا قال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات ما بينهنَّ إذا اجتُنبت الكبائر» [مسلم].

وقال ﷺ: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من دَرَنِهِ شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» [متفق عليه] وهي تحقق الأمن والسكينة والنجاة للإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج:١٩].

٣-والصلاة باب إلى الجنة، قال ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتمَّ ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» [أبو داود].

٤-والصلاة وقاية للإنسان من المنكرات والفواحش، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

٥-كما أنها تقوية للنفس والإرادة والاعتزاز بالله دون غيره والسمو عن الدنيا ومظاهرها، والترفع عن مغرياتها وأهوائها، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥].

٦-وفي الصلاة راحة نفسية كبيرة وطمأنينة روحية، قال ﷺ: «حبب إلى من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» [النسائي وأحمد والحاكم] وكان « إذا نزل به هم أو غم قال: «أرحنا بها يا بلال» [أبو داود].

٧-والصلاة تدريب على حب النظام في الأعمال وشئون الحياة، فهي تؤدي في أوقات منظمة.

٨-والصلاة تعلِّم الإنسان خصال الحلم والأناة والسكينة والوقار، والتفكر في المفيد النافع.

٩-والصلاة تدرب الإنسان على طاعة قائده وأميره، فالإنسان في صلاة الجماعة لا يجوز له أن يسبق الإمام أو يساويه، بل يلتزم به ما دام الإمام لم يخرج عن الصواب.

١٠-والصلاة تحقق تماسك المجتمع والتفافه حول عقيدته، وتقوية الشعور بالجماعة، وتحقيق التضامن الاجتماعي.

١١-والصلاة في الجماعة إعلان لمظهر المساواة وقوة الصف الواحد ووحدة الكلمة، والصلاة تحقق تعارف المسلمين وتآلفهم وتعاونهم على البر والتقوى.

١٢-والصلاة هي العلامة التي تميز المسلم، فقد قال ﷺ: «من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» [متفق عليه].

١٣-والصلاة حلٌّ لكثير من مشاكل الإنسان، فبها يُطْلب العون من الله، وتفريج الكرب والشدة وإنزال المطر، وقضاء حوائج الدنيا والآخرة، فهي معراج الدعاء إلى الله سبحانه.

لكل هذا كانت الصلاة هي آخر وصية من رسول الله ﷺ لأمته؛ حيث قال: «الصلاةَ وما ملكت إيمانكم، الصلاةَ وما ملكت إيمانكم» [النسائي وابن ماجه].

والصلاة أول عمل يحاسب عليه الإنسان قال ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» أحمد وأبو داود وابن ماجه].

حكم تارك الصلاة:

شدد الشارع الحكيم على من يفرط في الصلاة، وهدد الذين يضيعونها، فقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩﴾ [مريم:٥٩] والغي: «وادٍ في جهنم».

وقال ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر تَرْكُ الصلاة» [مسلم] فمن ترك الصلاة جاحدًا بها، منكِرًا لها فهو كافر وخارج عن الإسلام

ومن تركها كسلا وانشغالا عنها يكون فاسقًا عاصيًا، وعلى الحاكم المسلم أن ينذره، فإن لم يستجب؛ عاقبه حتى يتوب إلى الله، ويؤدى الصلاة المفروضة عليه.

على من تجب الصلاة:

تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل، وأن تكون المرأة طاهرة من الحيض أو النفاس، ويستحب للصبي أن يواظب على الصلاة ويحافظ عليها؛ لينعم بخيرها ويفوز بها في الدنيا والآخرة.

قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع» [أحمد وأبو داود والحاكم].

أوقات الصلاة:

فرض الله تعالى الصلاة على كل مسلم خمس مرات في اليوم والليلة، وحدد لكل صلاة وقتها، فعلى المسلم أن يسرع إلى أداء الصلاة عند حضور وقتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣] وقد سُئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» [متفق عليه].

ولذلك أنذر الله تعالى من يؤخر الصلاة عن وقتها، فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون:٤-٥].

وللصلاة أوقات تؤدى فيها، هي:

١-وقت صلاة الصبح: يبدأ من طلوع الفجر حتى شروق الشمس، ويطلع الفجر إذا تبين بياض النهار من سواد الليل.

٢-وقت صلاة الظهر: يبدأ من وقت الزوال عندما تكون الشمس في وسط السماء ثم تميل قليلا نحو الغروب إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ويستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر، لأن هذا أدعى للخشوع والتدبر.

٣-وقت صلاة العصر: يبدأ عندما ينتهي وقت الظهر، أي: من حين الزيادة على مثل ظل الشيء، ويمتد وقت صلاة العصر حتى قبيل غروب الشمس، قال ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» [الجماعة] ويتأكد تعجيل صلاة العصر في اليوم الذي تكثر فيه الغيوم؛ حتى لا تضيع الصلاة.

٤-وقت صلاة المغرب: يبدأ من غروب الشمس ويمتد إلى أن يختفي الشفق الأحمر من السماء «وهو اللون الأحمر الذي يظهر في السماء بعد الغروب».

ويستحب تعجيل صلاة المغرب لقصر وقتها، قال ﷺ: «لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة «أي: على الإسلام الصحيح» ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» [أبو داود وأحمد].

٥-وقت صلاة العشاء: يبدأ إذا اختفى الشفق الأحمر من السماء، ويمتد حتى ثلث الليل أو نصفه، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» [الترمذي وابن ماجه وأحمد] وهذا هو الوقت الذي تستحب فيه صلاة العشاء ومن العلماء من يوسع الوقت إلى قبيل طلوع الفجر، إذا كان المسلم سوف يصليها في جماعة، أما إن خاف فوات الجماعة بسبب التأخير صلاَّها في أول وقتها مع الجماعة.

وأفضل الوقت في الصلاة كلها -عدا العشاء- أوله؛ لقوله « عندما سئل عن أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» [أبوداود والترمذي وأحمد] ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا بعذر شرعي، فتأخيرها عن وقتها إثم وذنب كبير، والمسلم الصادق هو الذي يقوم للصلاة فور سماع الأذان؛ استجابة لأمر الله سبحانه.

الأوقات المنهي عن التنفل فيها:

١ -بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس .

٢ -وقت شروق الشمس وبعده بعشر دقائق تقريبًا.

٣ -قبيل الظهر، وهو وقت الاستواء إلى أن تزول الشمس «أي: يدخل وقت الظهر» إلا يوم الجمعة، فله أن يصلي النوافل في هذا الوقت.

٤ -من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي صلاة النافلة، كما تكره صلاة النافلة في أوقات أخرى هي:

١ - عند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة.

٢ -قبل صلاة العيد وبعدها .

٣ -عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة بحيث لا يسمح الوقت إلا

لصلاتها فقط، وأجاز بعض الفقهاء صلاة النافلة في وقت الكراهة إذا كان لها سبب؛ كركعتي الحاجة، وركعتي تحية المسجد..وغير ذلك.

❊❊❊

الأذان

وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وللأذان فضل كبير، قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» [البخاري] كما أن للمؤذن منزلة عظيمة، قال ﷺ: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة» [أحمد ومسلم].

كيفية الأذان:

أن يقول المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وللأذان كيفيات أخرى واردة.

ويشرع للمؤذن أن يقول في أذان الفجر بعد الحيعلتين «حي على الصلاة، وحي على الفلاح»: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

ويستحب لمن يسمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول عقب كل كلمة: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ويستحب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الأذان، والدعاء له فقد قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة» [البخاري].

إقامة الصلاة:

تكون إقامة الصلاة بذكر أي كيفية من كيفيات الأذان مع ذكر قول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة بعد الحيعلتين، ويمكن أن تكون الإقامة بتثنية التكبير الأول والأخير، وقد قامت الصلاة، وإفراد سائر كلماتها.

شروط الصلاة:

وهي الأمور التي يشترط وجودها لكي تصح الصلاة وهي:

١-دخول وقت الصلاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[النساء:١٠٣].

٢-الطهارة من الحدث الأصغر «وهو كل ناقض للوضوء» والحدث الأكبر «الجنابة والحيض والنفاس» وكذلك طهارة الثوب والمكان من النجاسة، قال ﷺ: «لا تقبل الصلاة بغير طهور» [الجماعة].

٣-ستر العورة بالثياب، فالإنسان عندما يبدأ صلاته يصير واقفًا أمام الله سبحانه، والله أحق أن يعظَّم، فعلى الإنسان أن يستر عورته عندئذ، وعورة الرجل ما بين السرة والركبتين، وعورة المرأة في الصلاة كل جسمها ما عدا الوجه والكفين.

٤-استقبال القبلة، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠].

ويشترط لاستقبال القبلة القدرة والأمن، فلا يجب استقبالها لمن عجز عن معرفتها، ولم يجد من يوجهه إليها، وإذا لم يعرف الإنسان اتجاه القبلة سأل من يمكن أن يعلم اتجاهها، وإلا فعليه أن يجتهد في معرفتها ويصلي، فإذا تبين له

أثناء الصلاة أنه قد أخطأ، وأرشده غيره من الناس، فيجب أن يتحول إلى القبلة ويكمل صلاته، أما إذا علم بخطئه بعد الصلاة فلا إعادة عليه، وصلاته صحيحة، وإذا استمر جهل الإنسان بالقبلة حتى جاءت صلاة أخرى فليجتهد في معرفتها مرة أخرى، وإن خالف ما قرره في المرة الأولى فليصل على اجتهاده الأخير، ولا إعادة لما سبق أن صلاه بالاجتهاد الأول .

ويسقط شرط استقبال القبلة في حالتين:

-في صلاة النافلة للمسافر «الراكب أو الماشي» فعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو متجه نحو القبلة ثم يترك دابته تسوقه إلى أي اتجاه سارت فيه، فعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. [الجماعة] إلا إذا كان في سفر طويل يخاف معه فوات وقت الصلاة، ولا يستطيع النزول كأن يكون في طائرة مثلاً فيسقط عنه استقبال القبلة للعجز.

-صلاة المكره أو الخائف أو المريض إن عجز عن استقبال القبلة، وتعرف القبلة عن طريق المحاريب في المساجد أو عن طريق البوصلة.

٥ -الإسلام.

٦ -العقل.

٧ -عدم النوم والغفلة.

٨ -عدم الإتيان بفعل منافٍ للصلاة حتى الفراغ منها.

أركان الصلاة:

دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال الرجل في الثالثة: علمني، فقال ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» [الجماعة إلا مسلمًا].

وأركان الصلاة هي الأجزاء التي تتكون منها الصلاة، بحيث إذا ترك منها ركن أو أكثر بطلت الصلاة، **وللصلاة أحد عشر ركنًا، هي:**

١ -النية: قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» [البخاري] والنية محلها القلب، فوقوف الإنسان للصلاة نية، أما الجهر بها فلم يرد به نص، وبعض الفقهاء لم ير بأسًا بالتلفظ بها دفعًا للوسواس ويجب تعيين النية كأن ينوى صلاة الفجر أو الظهر أو غيرهما من الصلوات، ويستحب تعيين النية كذلك في السنن كأن ينوى صلاة الوتر وهكذا.

٢ -تكبيرة الإحرام: وهي أن يقول الإنسان في افتتاح صلاته: الله أكبر، قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» [أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد].

٣ -القيام: يجب على المسلم أن يصلي واقفًا في الفرض، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وإذا تعذر على الإنسان القيام في صلاة الفريضة لمرض ونحوه، فإنه يصلي على الحالة التي يقدر عليها: قاعدًا أو مضجعًا أو مستلقيًا على ظهره، لقوله ﷺ: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [البخاري].

٤ -قراءة الفاتحة: ويكون ذلك لكل ركعة، قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [الجماعة] فهي فرض في جميع ركعات الفرض والنفل، ومن عجز عن قراءتها وجب عليه أن يأتي ببدل منها من القرآن إن أمكنه، فإن عجز عن ذلك ذكر الله في نفسه.

٥ -الركوع: وهو انحناء المسلم في صلاته بحيث يتمكن من إمساك ركبتيه بكفيه، ويمد ظهره مستويًا، ويجعل رأسه في مستوى ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه، ولا بد من الطمأنينة في الركوع وفي سائر أركان الصلاة، قال ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته»، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ فقال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» [أحمد والطبراني والبيهقي].

٦ -الاعتدال من الركوع: يقف المسلم معتدلاً مطمئنًا بعد الركوع، فقد قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- : كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا. [مسلم]

٧ -السجود، وأعضاؤه: الوجه والكفان، والركبتان والقدمان، قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين» [متفق عليه].

٨ -الرفع من السجود .

٩ -الجلوس بين السجدتين.

١٠ -الجلوس الأخير والتشهد.

والتشهد هو أن يقول المسلم: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» [الجماعة].

١١ -الطمأنينة .

١٢ -الاعتدال .

١٣ -السلام، لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» [أبوداود والترمذي وابن ماجه] ويشترط أن يكون بلفظ «السلام عليكم» هكذا معرف بالألف واللام، فلو قال «سلام عليك» أو «عليكم السلام» لا يجوز، والتسليمة الأولى هي الركن، والثانية سنة.

١٤ -ترتيب الأركان: بأن يقدم الركوع على السجود والقيام على الركوع.. وهكذا.

سنن الصلاة

وهي الأمور التي كان يفعلها النبي ﷺ في صلاته، ويثاب المصلي على فعل هذه السنن، ومنها:

١ -**رفع اليدين:** وهي أن يرفع المصلي يديه مع بسط الكفين، بحيث يكون باطن الكفين في اتجاه القبلة، وظاهرهما بمحاذاة المنكبين، بحيث توازى أطراف الأصابع أعلى الأذنين، ويستحب الرفع في عدة مواضع، هي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال من الركوع، وعند القيام من التشهد الأوسط (أي: في بداية الركعة الثالثة).

٢ -**وضع اليد اليمنى على اليسرى،** فكان « يضع يده اليمنى على يده اليسرى، وكان يضعهما على صدره. [أبو داود].

٣ -**دعاء الاستفتاح:** بأن يدعو المسلم بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة بدعاء من أدعية الاستفتاح، ومنها: «اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّٰهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللّٰهم اغسلني بالماء والثلج والبرد» [متفق عليه].

٤-**الاستعاذة:** قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:٩٨] وكان « يقول إذا افتتح الصلاة: «اللّٰهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه» [ابن حبان] .

وهمز الشيطان: هو الجنون، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشِّعْر المذموم.

٥ -**التأمين:** من السنة أن يقول المصلي: «آمين» وذلك بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها إذا كان في صلاة جهرية، ويقولها سرًّا في الصلاة السرية، قال ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه» [متفق عليه].

٦-**القراءة بعد الفاتحة:** من السنة أن يقرأ المصلي -إذا كان إمامًا أو منفردًا- شيئًا من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين، وكان ﷺ يراعى حال المصلين، فإذا سمع بكاء الصبي خفف رحمة به وبأمه، كما كان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة حتى يستطيع المصلون اللحوق به.

ويجهر الإمام بالقراءة في الصلوات الجهرية: كالصبح والجمعة والعيدين والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء.

وليس على المأموم قراءة في الصلاة الجهرية، لقوله ﷺ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة» [ابن ماجه] وللمأموم أن يقرأ الفاتحة خلف إمامه مراعاة للخلاف بين الفقهاء في ذلك.

٧ -**تكبيرات الانتقال:** وهي أن يقول المصلي: «الله أكبر» كلما انتقل من ركن إلى ركن، إلا عند الاعتدال من الركوع فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده»، إذا كان إمامًا أو منفردًا، فإن كان مأمومًا قال ربنا ولك الحمد.

٨ -**كيفية الركوع:** كان « إذا ركع بسط ظهره وسواه حتى لو صب عليه الماء لاستقر، كما كان يضع كفيه على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويبعد مرفقيه عن جنبيه، وكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» [مسلم] وكان يقول: «سبُّوح قدُّوس، ربُّ الملائكة والروح» [مسلم وأبو داود والنسائي].

٩ -**الرفع من الركوع:** قال ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» [متفق عليه].

وكان يزيد عليها قوله: «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» [مسلم].

وذو الجد: هو صاحب العظمة والسلطان. ومنك الجد: يعنى منك يا رب النفع والنجاة.

١٠ -**كيفية السجود:** يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، ويكون السجود على سبعة أعضاء، هي: الكفان، والركبتان، والقدمان، والوجه، ولا يفترش ذراعيه بل يرفعهما عن الأرض، ويباعدهما عن جنبه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه قال ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» [متفق عليه] وتختلف هيئة المرأة في السجود عن هيئة الرجل حيث يجب عليها أن تضم يديها إلى جنبيها وتضم جسمها إلى بعضه، وكان النبي ﷺ يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» [الخمسة].

١١ -**الجلوس بين السجدتين:** كان النبي ﷺ يفترش الأرض بعد رفعه من السجود فيجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويجعل أصابعها في اتجاه القبلة، ويقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» [ابن ماجة].

١٢-**جلسة الاستراحة:** وهي جلسة خفيفة يجلسها المصلي قبل قيامه للركعة الثانية أو الرابعة.

١٣-التشهد الأوسط: ويكون في الصلاة الثلاثية أو الرباعية، ويقرأ فيه المصلي التشهد حتى الشهادتين، ويجلس فيه مفترشًا، فيجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويجعل أصابعها في اتجاه القبلة، ويقبض أصابع يده اليمنى ويشير بالسبابة عند الشهادة.

١٤ -الصلاة على النبي ﷺ في آخر التشهد الأخير: يقول: «اللّهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد» [مسلم].

ثم يدعو بعد ذلك لقوله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيخ الدجال» [مسلم].

ويجلس المصلي للتشهد الأخير متوركًا بأن يجلس على الأرض، ويُخرج قدمه اليسرى من تحت رجله اليمنى، مع نصب اليمنى.

❊❊❊

الأذكار والأدعية بعد الصلاة

كان النبي ﷺ إذا فرغ من صلاته قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد «صاحب الجاه والغنى» منك الجد» [متفق عليه] ثم يستغفر الله -تعالى- فيقول: «أستغفر الله» ثلاث مرات. [مسلم] ثم يقول: «اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» [مسلم].

وكان ﷺ يأمر أصحابه بالذكر بعد الصلاة، فقد أوصى معاذًا أن يقول: «اللّهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» [أبوداود والترمذي وابن حبان] وكان يقرأ سور: الإخلاص، والمعوذتين «الفلق والناس» [متفق عليه] وكذلك يقرأ آية الكرسي، قال ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» [النسائي وابن حبان] وقال ﷺ: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر» [مسلم].

وكان « يقول بعد صلاتي الفجر والمغرب قبل أن ينصرف من مقامه، وهو على هيئة التشهد الأخير: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير» «عشر مرات» [الترمذي]، ويقول: «اللّهم إني أسألك الجنة، اللّهم أجرني من النار» «سبع مرات» [أحمد].

الخشوع في الصلاة

الصلاة وقوف بين يدي الله، والمؤمن لا بد أن يكون في صلاته خاشع القلب ساكن الجوارح، باكٍ العين، مودعًا لنفسه وهواه، وقد كان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-إذا حضر وقت الصلاة يتلوَّن وجهه، فقيل له: مالك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانة عرضها الله على السماوات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها، وحملتها .

وسئل حاتم الأصم -رضي الله عنه-عن صلاته، فقال: إذا حانت الصلاة أسبغت الوضوء، وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه، فأقعد فيه حتى تجتمع جوارحي، ثم أقوم إلى صلاتي، وأجعل الكعبة بين حاجبي، والصراط تحت قدمي، والجنة عن يميني، والنار عن شمالي، وملك الموت ورائي، وأظنها آخر صلاتي، ثم أقوم بين الرجاء والخوف، وأكبر تكبيرًا بتحقيق، وأقرأ قراءة بترتيل وأركع ركوعًا بتواضع، وأسجد سجودًا بتخشع، وأقعد على الورك الأيسر وأفرش ظهر قدمها، وأنصب القدم اليمنى على الإبهام، وأتبعها الإخلاص، ثم لا أدري أقبلت مني أم لا؟

صلاة الجماعة

قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه «تدعو له» ما دام في

مصلاه: اللّهم صلِّ عليه، اللّهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» [متفق عليه] وقال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ «المنفرد» بسبع وعشرين درجة» [متفق عليه].

حكمها: هي سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ، وتنعقد الجماعة بفرد واحد فأكثر مع الإمام، سواء كان الواحد رجلا أو امرأة أو صبيًّا مميزًا عند الجمهور، وذهب الحنابلة إلى القول بوجوب الجماعة، فقد أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب» [مسلم].

وقال ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية» [أبوداود والنسائي].

ما يستحب عمله عند الخروج إلى صلاة الجماعة:

١ -الحرص على تلبية النداء وعدم التأخر عن الجماعة، والصلاة في الصف الأول، قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء «الأذان» والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه «أي يقترعوا عليه» لاستهموا» [البخاري].

٢ -الذهاب إلى المسجد في سكينة وهدوء، لقوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا «أي: استكملوا ما فاتكم من الصلاة» [متفق عليه].

٣-الصلاة في المسجد الذي يجتمع فيه أكبر عدد من المصلين وإن كان بعيدًا عن المنزل، قال ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ «الفرد» بسبع وعشرين درجة» [متفق عليه].

ويقول «: «إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى» [البخاري].

أعذار ترك الجماعة والجمعة:

١-المرض الذي يشق ويصعب معه الحضور، وهذا بخلاف المرض الخفيف كالصداع اليسير فهذا لا يسقط الجماعة، فقد أمر الرسول « أبا بكر أن يصلي بالناس حين مرض، وتخلف الرسول « وقال: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس» [متفق عليه].

٢ -المطر والوحل «الطين» والبرد الشديد، والريح الشديدة في الليل، والحر ظهرًا والظلمة الشديدة، فقد كان الرسول « مع أصحابه في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة، فنادى مناديه: «ألا صلوا في رحالكم «منازلكم». [متفق عليه]

٣-أن يخاف ضررًا على نفسه أو ماله أو عرضه، فقد قال ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر» [ابن ماجه وابن حبان والحاكم].

٤-يكره حضور المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً أو نحوه حتى يذهب ريحه، قال ﷺ: «من أكل ثومًا أو بصلا فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» [متفق عليه].

٥-إذا حبس في مكان معين، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

٦-مدافعة الأخبثين «البول والغائط» وحضور الطعام؛ لأن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة، فعن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين» [أحمد ومسلم وأبو داود]

❊❊❊

الإمامة

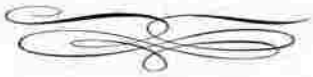

الإمامة في الصلاة صورة مصغرة للإمامة الكبرى في الحياة، ولذلك سميت إمامة الصلاة الإمامة الصغرى.

والإمامة في الصلاة مظهر من مظاهر الانضباط والطاعة في الإسلام، فالمؤتم يأتم بإمامة الذي اختير بدقة واستحقاق، فأحق الناس بالإمامة هو الفقيه العالم بأحكام الصلاة، وأقرؤهم لكتاب الله.

شروط الإمامة:

ولكي تصح الإمامة أو الجماعة فلابد لها من شروط، هي:

١ -الإسلام فلا تصح الصلاة خلف كافر ولا منه.

٢ -العقل، فلا تصح الصلاة خلف مجنون؛ لأن صلاته باطلة.

٣ -البلوغ، فلا تصح إمامة الصبي للبالغ عند جمهور العلماء.

٤ -الذكورة، فلا تصح إمامة المرأة أو الخنثى للرجال لا في فرض ولا نفل، أما إذا كن جماعة نساء، فتصح إمامة المرأة للنساء.

٥ -الطهارة من الحدث والخبث.

٦ -إحسان القراءة والأركان، فلا يصح اقتداء من يقرأ الفاتحة بإحسان بمن لا يعرف كيف يقرؤها، كما لا تصح الصلاة وراء العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود.

٧ -أن يكون الإمام صحيح اللسان، فلا تصح إمامة الألثغ الذي يبدل الراء غينًا، أو السين تاء، أو الذال زايًا إلا إذا كان المقتدى مثله في الحال.

٨ -السلامة من الأعذار، كانفلات الريح وسلس البول ونحو ذلك، فلا تصح إمامة من به عذر إلا بمثله.

من تكره إمامته:

- الفاسق.

- المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، والمبتدع هو صاحب البدعة الذي يعتقد خلاف المعروف عن رسول الله ﷺ.

- أن يؤم قومًا وهم كارهون لإمامته.

- كثير اللحن.

- من لا يفصح ببعض الحروف.

ويستحب للإمام أن يراعي الأمور التالية:

١ - أن يسوي الصفوف فلا يترك صفًّا معوجًّا، وأن يأمر بإكمال الصف الأول ثم الذي يليه، قال ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة [مسلم] .. وكان يقول إذا وقفوا للصلاة: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا [البخاري].

٢ - تخفيف الصلاة، فيراعي حال المصلين، فلا يرهقهم بطول الصلاة، قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم

«المريض» والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه «أى: منفردًا» فليطول ما شاء [الجماعة].

٣ - أن يطيل الركعة الأولى ليدرك أكبر عدد من المسلمين الصلاة كاملة من أولها.

٤ - إذا سلم الإمام يستحب له أن يلتفت إلى المصلين ويقبل عليهم بوجهه.

أحكام المأموم:

١ - متابعة الإمام وتبطل صلاته إذا سبق الإمام متعمدًا في أى حركة من حركات الصلاة، قال ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار [الجماعة].

٢ - إذا دخل المسجد فوجد الجماعة قد أقيمت يكبر تكبيرة الإحرام إذا كانوا وقوفًا، أما إذا كانوا في ركوعٍ أو سجود، فيكبر تكبيرة أخرى بعد تكبيرة الإحرام، ويدخل معهم في الصلاة، وإن فاته شيء من الصلاة فعليه أن يقضيه بعد انتهاء الإمام من الصلاة، ومن أدرك الإمام راكعًا في ركوعه فقد أدرك الركعة مع الإمام، وتسقط عنه القراءة، لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة [متفق عليه].

٣ - يكره للمأموم أن يصلي منفردًا خلف الصف.

٤ - يجوز للمأموم أن يقتدي بصلاة الإمام مع وجود حائل كستار أو حائط ونحوه، بشرط أن يسمع صوت الإمام ويعلم بحركاته، ويجوز للمأموم أن يقف في مكان أعلى من الذي يصلي فيه الإمام، إذا كان لعذر كضيق المكان، أو غير ذلك.

٥ - إذا كان خلف الإمام فرد؛ وقف عن يمينه متأخرًا عنه قليلا ومن العلماء من يقول: يقف بمحاذاته تمامًا، وإذا كان المأموم امرأة وقفت خلف الإمام ولو كانت محرمًا.

٦ - يستحب أن يقف خلف الإمام في الصف الأول أهل العلم وحفظة القرآن قال ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم «ثلاثًا» [مسلم وأبوداود والترمذي وأحمد].

٧ - يقف الناس خلف الإمام بالترتيب التالى: يقف الرجال في المقدمة، ثم الأطفال من ورائهم، ثم النساء.

٨ - الإسراع إلى الصف الأول، قال ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول [أحمد وأبو داود وابن ماجه].

٩ - إذا كثر عدد المأمومين ولم يعد صوت الإمام مسموعًا، يقوم أحد المأمومين بتبليغ تكبيرات الإمام، ويكره التبليغ مطلقًا إذا سمع الناس تكبير الإمام بوضوح.

١٠ - أجاز بعض الفقهاء أن يؤتم بالمأموم المسبوق الذي قام ليكمل صلاته بعد انتهاء إمامه الأصلى من الصلاة، فإذا جاء آخر يريد الصلاة فيمكن له أن يصلي خلف هذا المأموم.

إعادة الصلاة جماعة:

إذا صلى الإنسان منفردًا يجوز له أن يعيد صلاته في جماعة، وتكون الثانية نفلا فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الظهر، فدخل رجل من أصحابه، فقال له النبي ﷺ: «ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟» قال:

فذكر شيئًا اعتلَّ به، فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» فقام رجل فصلى معه. [أحمد].

الاستخلاف:

إذا حدث للإمام عذر أدى إلى تركه الصلاة، فله أن يستخلف غيره لإتمام الصلاة، فيصير الثانى إمامًا ويخرج الأول عن الإمامة، ويتم ذلك الأمر بأن يأخذه الإمام من الصف ويوقفه في المحراب.

خروج النساء للجماعة:

يجوز للنساء أن يخرجن للجماعة في المسجد، مع تجنب الزينة ووضع الطيب وإن كانت الصلاة في بيتها أفضل، قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله «يقصد النساء» مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنَّ تفلاتٌ «غير متطيبات» [أبوداود وأحمد]. ويمكن للمرأة أن تصلي بجماعة النساء وليس على النساء أذان ولا إقامة.

❊❊❊

المساجد

جعل الله الأرض كلها مسجدًا وطهورًا لأمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يجد المسلم مسجدًا وحان موعد الصلاة يصلي في أي مكان طاهر، والمساجد هي أشرف بقاع الأرض، فهي بيوت الله في الأرض، ولقد جعل الله الثواب العظيم لمن بنى مسجدًا، قال ﷺ: «من بنى لله مسجدًا يبتغى به وجه الله؛ بنى الله له مثله في الجنة» [متفق عليه].

وعندما يتوجه الإنسان إلى المسجد فهو يتوجه للقاء الله، فيغتنم المسلم هذه الفرصة فيكثر من الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ، فقد كان « إذا ذهب إلى المسجد يقول: «اللّٰهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا [مسلم].

ويسن للمسلم إذا دخل المسجد أن يقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» وقال: «إذا قال ذلك؛ حفظ منه سائر اليوم [أبوداود] ويقول: «بسم الله، اللّٰهم صلِّ على محمد، وأزواج محمد [ابن السنى] ويدخل برجله اليمنى، وإذا خرج من المسجد يقول: «اللّٰهم اغفر لى ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك [أحمد والترمذي وابن ماجه] ويخرج برجله اليسرى.

والذهاب إلى المسجد والجلوس فيه له ثواب عظيم عند الله، قال ﷺ: «من غدا «ذهب» إلى المسجد أو راح «رجع»؛ أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح [مسلم] وقال ﷺ: «المسجد بيت كل مؤمن [أبو نعيم في الحلية].

تحية المسجد:

إذا دخل المسلم المسجد وكان متطهرًا، فيستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين من قبل أن يجلس [الجماعة] وإذا دخل المسجد وصلى ركعتين غير تحية المسجد؛ أجزأت عن تحية المسجد.

أفضل المساجد عند الله:

قال ﷺ: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى [الجماعة]، وقال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا «المسجد النبوى بالمدينة» خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام [البخاري].

الأمور التي يكره فعلها بالمسجد:

١ - يكره لمن أكل ثومًا أو بصلا أن يأتي المسجد؛ مخافة أن ينفر الناس والملائكة من رائحته الكريهة، قال ﷺ: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم [متفق عليه]، فإذا أكل الإنسان شيئًا من البصل أو الثوم فليمضغ ما يزيل تلك الرائحة كالقرنفل ونحوه.

٢ - رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر إذا ترتب عليه تشويش على المصلين.

٣ - تشبيك الأصابع «إدخال أصابع اليدين في بعضها»، فقد دخل النبي ﷺ المسجد فوجد رجلا جالسًا، ورآه قد ضم ركبتيه إلى صدره وشبك بين أصابعه، فأشار إليه أن يفكَّ أصابعه فلم يفهم الرجل، فقال له: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد، حتى يخرج منه [أحمد].

٤ - البصق والمخاط فيه.

٥ - اتخاذه طريقًا إلا لحاجة أو لضرورة.

٦ - الوضوء فيه إذا أدى إلى تلويثه وتقذيره، إلا إذا كان الوضوء في مكان منفصل عن المصلى.

٧ - الأكل فيه إلا لمعتكف أو غريب لا يجد مأوى.

٨ - إنشاد الشعر فيه إلا إذا كان مدحًا للرسول « أو للإسلام، أو إذا اشتمل على مكارم الأخلاق، أو حثَّ على زهد، أو غير ذلك من أنواع الخير، فقد مر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ذات مرة على حسان بن ثابت -رضي الله عنه- فوجده ينشد الشعر في المسجد، فأنكر عليه ذلك، فقال حسان: أنشد فيه -أي المسجد- وفيه من هو خير منك -يقصد الرسول ﷺ ثم التفت إلى أبي هريرة -رضي الله عنه- فقال: أنشدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب على رسول الله ﷺ، اللّهم أيده بروح القدس» قال: نعم. [متفق عليه].. أما إذا اشتمل الشعر على شيء مذموم، أو مدح ظالم، أو افتخار منهي عنه، فيحرم ذلك.

٩ - البيع والشراء في المسجد، قال ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع «يشتري» في المسجد فقولوا له: «لا أربح الله تجارتك [الترمذي والحاكم].

١٠ - نشد الضالة، وهو أن يسأل الرجل الناس في المسجد جهرًا عما فقده من متاعه، قال ﷺ: «من سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا [مسلم].

١١ - تكره المبالغة في تزيين المساجد بالزخارف والألوان، حتى لا ينشغل المصلون بها عن الصلاة وذكر الله، قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد [أحمد وابن حبان].

المواضع المنهي عن الصلاة فيها:

١ - الصلاة في المقبرة التي يدفن فيها الموتى، أو الصلاة إلى قبر دفن في مسجد قال ﷺ: «لا تصلُّوا إلى القبور «أي: لا تجعلوها في قبلة الصلاة» ولا تجلسوا عليها [مسلم]، وقال ﷺ: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد «أي: أقاموا المساجد فوق القبور» [متفق عليه].

٢ - الصلاة في المزبلة والمجزر وأماكن الإبل، لأنها محل للنجاسة، قال ﷺ: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين [أحمد وأبو داود].

٣ - الصلاة في الحمام، قال ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» [أبو دواد والترمذي وابن ماجه وأحمد].

٤ - الصلاة على ناصية الطريق؛ لكثرة المارة وعلو أصواتهم، مما يؤدي إلى انشغال المصلي، وخروجه من خشوع الصلاة.

٥ - الصلاة على ظهر الكعبة.

الصلاة في الكعبة:

دخل النبي ﷺ الكعبة ومعه أسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة -رضي الله عنهم- وأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا أسرع عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فسأل بلالاً -رضي الله عنه-: هل صلى رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين. [متفق عليه].

السترة:

دخل شاب المسجد، وكان أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- يصلي واضعًا أمامه سترة، وكان المسجد مزدحمًا بالمصلين، فبحث الشاب عن مكان يمر منه فلم يجد إلا أمام أبي سعيد، فحاول المرور فدفعه أبوسعيد، فحاول الشاب المرور مرة ثانية، فدفعه أبوسعيد دفعة قوية، فغضب منه الشاب، وشكاه إلى مروان ابن الحكم والى المدينة آنذاك، فقال أبو سعيد -رضي الله عنه-: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز «يمر» بين يديه فليدفعه، فإن أبي «رفض» فليقاتله فإنما هو شيطان [متفق عليه].

والمقصود بالمقاتلة هنا المدافعة باليد، وليس مطلق المقاتلة لأنه لا يجوز أن يقاتل المسلم المسلم لسبب كهذا، والسترة أن يجعل المسلم أمامه شيئًا إذا أراد الصلاة فيصلي مثلاً إلى سارية «عمود» أو حائط أو يضع أمامه عصا، أو يجعل نهاية الفراش الذي يصلي عليه سترة.

والغرض منها ألا يمرَّ إنسان أو حيوان في المسافة التي بين المصلي وسترته، مما يؤدي إلى انشغاله عن الصلاة، وسترة الإمام سترة للمأمومين، فإذا مر

شخص بين الصفوف لحاجة فلا شيء عليه، حيث يجوز المرور بين الصفوف في حالات الزحام الشديد أو الظروف الطارئة.

❊❊❊

صلاة الجمعة

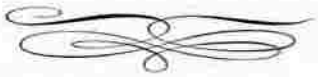

صلاة الجمعة فرض عين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة:٩].

وصلاة الجمعة من أفضل الصلوات لخيريتها وخيرية يومها، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة [متفق عليه].

وتجب صلاة الجمعة على كل مكلف، بالغ، عاقل، حر، ذكر، مقيم غير مسافر، بلا مرض أو غيره من الأعذار، إذا سمع النداء للصلاة، وبذلك لا تجب الجمعة على الصبي والمجنون والعبد والمرأة والمسافر والمريض والخائف.

كيفيتها:

وللجمعة ركنان، الصلاة والخطبة، أما الصلاة فركعتان يقرأ فيهما الإمام قراءة جهرية، وأما الخطبة فخطبتان قبل الصلاة.

شروط صحة الجمعة:

- **الوقت:** ووقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، ولا تصح بعده، ولا تقضى جمعة، ومن فاتته الجمعة صلى ظهرًا، وتدرك الجمعة بإدراك الركعة

الثانية، ثم يتم صلاته بالإتيان بالركعة التي قد فاتته، أما إذا أدرك السجود أو التشهد، فإنه يصلي أربع ركعات، والدليل على ذلك قول الرسول «: «من أدرك في الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة [متفق عليه].

- **البلد:** فيجب أن تقام الجمعة في بلد أو على الأقل في مصلى البلد عند الأحناف، فلا تجب الجمعة على المسافر.

- **الجماعة:** فلا تصح صلاة الجمعة انفرادًا، وقد اختلف في أقل عدد للجماعة التي يصح بها صلاة الجمعة، فقيل: ثلاثة رجال غير الإمام، وقيل: اثنا عشر رجلا، ولا يصح تعدد الجمع لغير الحاجة، أما إذا ضاق المسجد الجامع، فيصلي في المساجد الأخرى، وأن تكون الخطبة قبل الصلاة.

سنن الخطبة:

وللخطبة سنن، أهمها: الطهارة ، وستر العورة، وأن تكون على المنبر، وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل أن يخطب، وأن يستقبل الناس بوجهه، وأن يسلم عليهم إذا ارتقى المنبر، وأن يؤذن مؤذن واحد، وأن يبدأ الخطيب الخطبة بحمد الله والثناء عليه، والشهادتين، والصلاة على النبي ﷺ، وأن يعظ الناس ويذكرهم وأن يعيد الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية، وأن يقصر الخطبة، وأن ينصت السامعون للخطبة.

ويكره ترك سنة من سنن الخطبة، كما يكره تخطى الرقاب أثناء الخطبة لغير الإمام، وألا يستدبر القوم الخطيب أثناء الخطبة، ويكره العبث والكلام والإمام يخطب.

سنن الجمعة:

يسن لصلاة الجمعة الاغتسال والتطيب، ولبس أحسن الثياب، والتبكير للجمعة مع المشي بسكينة ووقار، والاقتراب من الإمام، والاشتغال في طريقه بقراءة أو ذكر، وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها، والإكثار من الدعاء يومها وليلتها، والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ.

ويستحب للإمام قراءة سورة الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة الجمة، وقراءة سورة المنافقون في الركعة الثانية، وصلاة أربع ركعات بعد الجمعة.

مكروهات الجمعة:

يكره بالإضافة إلى مكروهات الخطبة ترك العمل تمامًا يوم الجمعة، لما في ذلك من التشبُّه باليهود والنصارى في تركهم العمل يومي السبت والأحد، وإنما النهي عن العمل يكون وقت الجمعة فقط، لقول الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة:٩-١٠].

❊ ❊ ❊

صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة عن رسول الله، وبعض الفقهاء قال إنها فرض كفاية فإذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين، ويستحب خروج النساء إلى صلاة العيدين.

وقتها:

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة العيد هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين «أي: بعد حوالي نصف ساعة تقريبًا» إلى قبيل الزوال «أي: قبل دخول وقت الظهر» ويستحب تعجيل صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر، ومن فاتته الصلاة مع الإمام فله أن يقضيها، وقال بعض العلماء: ليس عليه قضاء.

مكان الصلاة:

تصلى صلاة العيد في الخلاء في غير مكة، ويرى الشافعية أن صلاتها في المسجد أفضل، ولا خلاف أن صلاة العيد في مكة تكون في المسجد الحرام.

كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان، يكبر بعد التكبيرة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ويستحب أن تكون سورة الأعلى، وبعد تكبيرة القيام في الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات، ثم تقرأ الفاتحة وسورة، ويستحب أن تكون سورة الغاشية.

ويخطب بعد الصلاة خطبة، وهي سنة فلا يلزم حضورها أو استماعها، فعن عبدالله بن السائب قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما انقضت الصلاة، قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب [ابن ماجه] والأصح أن خطبة العيد خطبة واحدة لا خطبتين كما في الجمعة، كما أنها تبدأ بالحمد ثم التكبير شأنها كباقي الخطب ويكثر الإمام أثناءها من التكبير.

التكبير في العيدين:

ويستحب التكبير في عيد الفطر، وكذا في عيد الأضحى ، ويكبر في عيد الأضحى من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق عند الأحناف والحنابلة وعند المالكية يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع، ويكون التكبير عقب الصلوات في المساجد، وفي المنازل والطرق والأسواق، ويستحب رفع الصوت عند التكبير للرجال دون النساء، وليس للتكبير صيغة محددة، فيصح بأية صيغة تكبير.

سنن العيد:

يستحب في العيد بعض الأمور، مثل: الغسل والتطيب ولبس أجمل الثياب والتبكير إلى الصلاة، وأن يتم الذهاب إلى المصلى من طريق والعودة من طريق آخر، وأن يفطر المسلم على عدد وتر من التمرات قبل صلاة عيد الفطر، ويؤخر الأكل في عيد الأضحى حتى يرجع من الصلاة، ويأكل من أضحيته، وأن يوسع الرجل على أهله، ويزور أقاربه وأصحابه وجيرانه، ويصل رحمه، وأن يظهر المسلمون البشاشة والسرور لإخوانهم، ويهنئ بعضهم بعضًا بقول: تقبل الله منا ومنكم، وليس قبل العيد صلاة نفل خاصة بالعيد ولا بعدها.

صلاة الخوف

فرض الله -سبحانه- الصلاة على المسلمين، ولم يسقط فرضيتها حتى في أشد الحالات كمواجهة العدو وغير ذلك، إلا أنه سبحانه خفف عنهم ، في مثل هذه الحالات، فشرع لهم صلاة الخوف؛ وهي صلاة يصليها المسلمون في حربهم وكيفيتها أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة، ثم ينتظر واقفًا، وتصلى الطائفة ركعة أخرى، فيسلموا ويذهبوا، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام ركعة، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة أخرى ويسلم بهم.

فعن سهل بن أبي خيثمة أن طائفة صفت مع النبي ﷺ، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا، فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم [الجماعة إلا ابن ماجه].

❊ ❊ ❊

صلاة المسافر

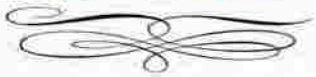

يسر الله -سبحانه- للمسافر الصلاة، فأجاز له أن يقصر الصلاة في سفره فيصلي الصلاة الرباعية ركعتين، ولا يشترط في السفر مسافة محدودة، وإنما يكفي أن يطلق على الخروج اسم السفر، عرفًا يألفه الناس، ويكون قصر الصلاة بدءًا من مجاوزة حدود البلدة التي خرج منها حتى يعود إليها.

كما يجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين، فيجمع بين الظهر والعصر، فيصليهما في وقت الظهر أو في وقت العصر، كما يجمع بين المغرب والعشاء، ويصليهما في وقت المغرب أو العشاء، ولا تجمع صلاة الصبح مع غيرها.

❊❊❊

صلاة التطوع

صلاة النوافل طريق للفوز بمحبة الله، يقول تعالى في الحديث القدسي: «وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه [البخاري] وقال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن [أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي].

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: قال الرسول ﷺ: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»، والمراد به هنا كثرة التنفل. [مسلم].

وصلاة التطوع هي الصلاة التي يقوم بها المسلم زيادة على الصلوات المفروضة وهي كثيرة ومتنوعة، منها:

السنن المرتبطة بالصلوات الخمس:

ومنها السنن المؤكدة، وغير المؤكدة.

السنن المؤكدة:

وهي التي واظب النبي ﷺ على فعلها، فقد قال ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة؛ بنى له بيت في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين

بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر [الترمذي].

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح. [البخاري].

- **سنة الفجر:** فقد قالت عائشة -رضي الله عنها -: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة «مواظبة» من الركعتين قبل الصبح. [متفق عليه]، وقال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها [مسلم وأحمد]، وكان النبي ﷺ يقرأ فيهما بسورة الكافرون والإخلاص، ويجوز صلاتها بعد الفجر -لعذر- قبل شروق الشمس أو بعد شروقها.

- **سنة الظهر:** وهي ركعتان أو أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان أو أربع ركعات بعده، فقد سُئلت عائشة -رضي الله عنها- عن تطوع رسول الله ﷺ، فقالت: يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين. [مسلم وأحمد]، وعن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر، فقيل له: إنك تديم هذه الصلاة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، فسألته فقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح [أحمد].

ويجوز للإنسان أن يصلي السنة القبلية «التي قبل الظهر» بعد الظهر إذا انشغل عنها، فعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها. [الترمذي]

- **سنة المغرب:** وهما ركعتان، وكان ﷺ يقرأ فيهما بسورة الكافرون والإخلاص.

- **سنة العشاء:** وهما ركعتان بعد صلاة العشاء.

السنن غير المؤكدة:

وهي السنن التي كان يصليها النبي ﷺ مرة، ويتركها أخرى وهي:

- ركعتان أو أربع قبل العصر، فقد قال ﷺ: «رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا [الترمذي وأبو داود وأحمد].

- ركعتان قبل المغرب، فقد قال ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب [ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» [البخاري] ويستحب تخفيفها.

- ركعتان قبل العشاء، قال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة «أي: بين الأذان والإقامة» بين كل أذانين صلاة [ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» [الجماعة].

سنن غير مرتبطة بالصلوات:

الوتر:

وهو سنة مؤكدة يبدأ وقته بعد العشاء وحتى أذان الفجر، وصلاته آخر الليل أفضل، إلا أنه يستحب لمن خاف تركه أن يصليه في أول الليل بعد العشاء.

كيفيته: يجوز أن يصلي الوتر ركعة واحدة، ويستحب أن يقرأ فيها بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين، وكان ﷺ إذا صلى الوتر ثلاث ركعات، قرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة الأعلى، وفي الركعة الثانية الفاتحة وسورة الكافرون، وفي الركعة الثالثة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين.

ويجوز أن يصلي الوتر خمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة ركعة، وإذا أوتر المسلم بأكثر من ركعة، فإنه يصلي ركعتين ركعتين، ثم يصلي ركعة منفردة، أو يصلي الكل بتشهدين وسلام، فيصلي الركعات كلها متصلة، ويتشهد في الركعة التي قبل الأخيرة، ثم يقوم للركعة الأخيرة فيصليها، ويتشهد فيها ويسلم، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة.

القنوت في الوتر «الدعاء» : ويكون بعد أن يرفع المصلي رأسه من الركوع، أو قبل الركوع في الركعة الأخيرة، ويدعو بهذا الدعاء: «اللّٰهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت [أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه].

قيام الليل:

مَن لا يحب أن يلحق بركب الصالحين؟! ومن لا يحب أن يكون قريبًا من الله؟! ومن لا يحب أن يكون جسمه صحيحًا سليمًا؟! ومن لا يحب أن يكون بعيدًا عن الآثام والمعاصي؟!

كل ذلك يستطيع المسلم أن يناله إذا قام الليل لله، فقد قال ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الآثام، ومطردة للداء عن الجسد. [أحمد والترمذي والبيهقي]. وقال الله -تعالى-: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٣-٦٤].

آدابه:

ولقيام الليل آداب يستحب أن يأتيها المسلم، وهي:

١ - أن يقدم الإنسان نية القيام عند النوم، فإن لم يستيقظ كتب الله -تعالى- له ثواب القيام، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى [متفق عليه].

٢ - يتوضأ، ثم يتسوك بالسواك، ثم يدعو بهذا الدعاء: «اللّٰهم لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق.

اللّٰهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت -أو: لا إله غيرك- ولا حول ولا قوة إلا بالله» [البخاري].

٣ - أن يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين، ثم يصلي بعدهما ما يشاء.

٤ - أن يقوم من الليل على قدر استطاعته، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإذا غلبه النوم فعليه أن يترك الصلاة ويرقد؛ حتى لا تلتبس عليه القراءة.

وقته: تجوز صلاة القيام في أي وقت من بعد صلاة العشاء وحتى أذان الفجر ويستحب تأخيرها لثلث الليل الأخير، قال ﷺ: «ينزل ربنا -عز وجل- كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفر فأغفر له [متفق عليه].

عدد ركعاته: كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة، قالت عائشة -رضي الله عنها-: ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة [الجماعة]، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرهن. [متفق عليه].

ويستحب المواظبة على قيام الليل مهما قلَّ عدد ركعاته، فقد سئل النبي ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله تعالى، قال: «أدومها وإن قل».[متفق عليه].

قيام رمضان (التراويح):

هو سنة مؤكدة للرجال والنساء، قال ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه [الجماعة].

ركعاته: قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها-: إن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. [الجماعة]. ويسلم المصلي في آخر كل ركعتين، ويجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة بدون صلاة، ولذا سميت بصلاة التراويح، وتجوز صلاة التراويح في جماعة أو على انفراد، فعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس،

ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان. [متفق عليه].

وفي عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أمر أبيَّ بن كعب أن يصلي التراويح بالناس جميعًا، فصلاها عشرين ركعة. [البخاري] ويستحب قراءة القرآن الكريم كله في قيام رمضان مرة واحدة على مدار الشهر، حتى يتسنى للمسلم سماع القرآن كله في الصلاة.

صلاة الضحى:

قال ﷺ: «يصبح على كل سُلامي من ابن آدم صدقة: تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة، وبضعة أهله صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى [أبو داود] والمراد أن هذه الأعمال صدقات يتصدق بها الإنسان على نفسه، ويمتد وقت الضحى من بعد شروق الشمس بعشر دقائق تقريبًا، وحتى قبل أذان الظهر بفترة، وأقل ركعاتها اثنتان، وأكثرها ثماني ركعات، وله أن يصليها أربع ركعات أو ست ركعات، ويسلِّم المصلي بعد كل ركعتين.

صلاة الاستخارة:

وهي سنة يصليها المسلم إذا خُيِّر بين عملين من الأعمال المباحة، فاختلط عليه الأمر، فلم يعلم أيهما أكثر نفعًا أو ضرًا، فيتوجه إلى الله، يطلب منه -سبحانه- أن يرشده ويوفقه لما فيه الخير في الدنيا والآخرة.

كيفيتها: هي ركعتان يصليهما المسلم، في أي وقت من الليل أو النهار، ويدعو بعد صلاة الركعتين بدعاء الاستخارة الوارد عن رسول الله ﷺ. فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر «ويسمي حاجته» خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر «ثم يذكر حاجته» شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به [البخاري].

صلاة الحاجة:

عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثني على الله -تعالى- وليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات «أسباب» رحمتك وعزائم مغفرتك «أعمالا تتأكد بها مغفرتك» والعصمة من كل ذنب، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته، ولا غمًّا إلا فرجته، ولا

حاجة هي لك رضًا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين، ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر [الترمذي والنسائي وابن ماجه].

صلاة التوبة:

قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يذنب ذنبًا، فيتوضأ، فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله بذلك الذنب، إلا غفر الله له. [أحمد وأصحاب السنن وابن حبان].

صلاة الكسوف:

قالت عائشة -رضي الله عنها-: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج « إلى المسجد، فقام فكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ «قرأ» قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فكان قيامه أربعة، وركوعه أربعة، وسجوده أربعة «كل ذلك في ركعتين اثنتين».

وانجلت الشمس «أى: ظهر ضوؤها» قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله -عز وجل- لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة [متفق عليه].

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق كل مسلم إذا انكسفت الشمس أو انخسف القمر، وهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، وتصلى في

المسجد، وتصلى جماعة، ويستحب إطالة القراءة فيها، ووقتها يبدأ من وقت كسوف الشمس أو خسوف القمر إلى حين التجلي وظهور الضوء.

صلاة الاستسقاء:

وهي سنة مؤكدة إذا وقعت بالناس حاجة شديدة إلى الماء، فقد شكا بعض الناس إلى رسول الله ﷺ عدم نزول المطر، فصعد المنبر، فكبر وحمد الله، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللّهم لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغًا إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل يدعو حتى رأى الناس بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى مسرعتهم إلى السِكن «البيت» ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله [أبوداود والحاكم].

والاستسقاء هو أن يطلب المسلمون من الله -عز وجل- سقي الناس والدواب عند حاجتهم إلى الماء، وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة؛ وهي ركعتان، كصلاة العيدين في التكبير والقراءة والجهر بها، وأداؤها في الخلاء، وبعد الصلاة يقف الإمام على الأرض لا المنبر، ويخطب في الناس، ويبدأ الخطبة بحمد الله والثناء عليه، ويكثر من الاستغفار فيها، ويعظ الناس، وينهاهم عن الظلم والغش وينبههم أن الله -تعالى- قد ابتلاهم بالقحط

لذلك، ويدعو الله أن ينزل عليهم الغيث، ويستحب وعظ الناس قبلها بالتوبة ورد المظالم ومصالحة القوم والإكثار من الخيرات كالصدقة والصيام.

ويخرج الناس إلى الصلاة مشاة متذللين خاشعين، معهم صبيانهم وشيوخهم وعجائزهم ودوابهم، يكثر فيهم البكاء والتضرع ليكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى، ويقلب الناس أرديتهم، فيجعلون اليمين موضع الشمال والعكس والأعلى في الأسفل والعكس، وهذا للرجال دون النساء.

نوافل متنوعة: وهناك سنن أخرى كثيرة كان يفعلها الرسول ﷺ، مثل:

- تحية المسجد.
- ركعتان عقب الطهارة.
- ركعتان عند الخروج للسفر.
- ركعتان عند الرجوع من السفر.

صلاة النافلة في البيت:

حث الإسلام على صلاة الجماعة، كما حث على السعي إلى المساجد وإعمارها، ولم يهمل أن يجعل للبيت نصيبًا من هذه العبادات حتى تشيع في جوانبه الهدوء والطمأنينة والسكينة، فحثَّ على صلاة النافلة في البيت، قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم الصلاة في المسجد؛ فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله -عز وجل- جاعل في بيته من صلاته خيرًا [مسلم وأحمد].

وقال ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا. [متفق عليه].

أنواع السجود

هناك أنواع معينة من السجود يقوم بها المسلم، وهي:

سجود تلاوة القرآن:

يستحب لمن قرأ آية سجدة من القرآن أو سمعها أن يسجد لله سجدة منفردة بدون تشهد ولا تسليم، فقد قال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد؛ اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله «يدعو على نفسه بالهلاك»، أمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فله النار. [مسلم وابن ماجه وأحمد] وفي القرآن خمسة عشر موضعًا للسجود، ويشار دائما إلى السجدة في جانب المصحف.

ويشترط لسجود التلاوة ثلاثة أشياء، هي:

١- ستر العورة.

٢- الطهارة.

٣- استقبال القبلة.

وكان « يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته [أحمد والترمذي وأبوداود].

ومن صلى إمامًا بالناس وقرأ آية سجدة، فيجوز له أن يسجد، وكذلك من صلى وحده، على أن يقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات قبل الدعاء.

سجدة الشكر:

عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور أو بشِّرَ به، خر ساجدًا شكرًا لله. [أبو داود والترمذي وابن ماجه] وهي سجدة مستحبة عند حدوث خير للإنسان، أو انصراف سوء عنه، وتكون في

أي وقت ولا يشترط لها الوضوء ولا القبلة، وإن كان بعض الفقهاء قد اشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال القبلة وستر العورة، وقال بعض الأئمة: إذا حدث للإنسان ما يسر، فليصل ركعتين شكرًا لله.

سجود السهو: هما سجدتان يصليهما المصلي إذا نسي في صلاته، وهو واجب عند الحنفية والحنابلة، ومندوب عند المذاهب الأخرى، ويكون في الأحوال الآتية:

١ - إذا نقص المصلي من الصلاة، كمن صلى الظهر ثلاثًا، فإنه يصلي رابعة ثم يسجد سجدتي السهو.

٢ - إذا زاد في الصلاة، كمن صلى الظهر خمسًا، فيسجد بعدها سجدتي سهو.

٣ - إذا نسي المصلي سنة مؤكدة من سنن الصلاة، أو واجبًا من واجباتها.

٤ - نقل ركن قولي في غير محله كقراءة الفاتحة مع التشهد أو عند الرفع من الركوع مثلاً.

٥ - عند الشك في الصلاة، فإذا شك أنه صلى الظهر أربعًا أم ثلاثا؛ فليعتبرها ثلاث ركعات، ويأتي بركعة رابعة ويسجد سجدتين.

أما إذا نسي المصلى ركنًا من أركان الصلاة فتعتبر الركعة باطلة، وعليه أن يأتي بركعة كاملة بدلا منها، ثم يسجد للسهو.

وقت السجود: وَرَدَ عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام عند الشك في الصلاة، وعند نسيان التشهد الأوسط، وسجد بعد السلام عندما

نقص في الصلاة، وعندما زاد فيها، وقال بعض الفقهاء: يسجد قبل السلام إذا نقص من صلاته، ويسجد بعد السلام إذا زاد في صلاته، والمسلم مخير فيما دون ذلك يسجد قبل السلام أو بعده.

❊❊❊

أحكام الجنائز

الموت هو بداية الانتقال من حياة الدنيا الفانية إلى حياة الآخرة الخالدة، فعلى المسلم أن يستعد لهذا اليوم بالعمل الصالح، وكثرة الطاعات، فمن عمل صالحًا في دنياه؛ نجا من سوء الحساب والعذاب في الآخرة.

ما يستحب فعله في حالة الاحتضار:

ويستحب في حالة احتضار الميت فعل أمور، أهمها:

١ -إضجاعه على جنبه الأيمن إلى القبلة.

٢- تلقينه الشهادة؛ لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله [الجماعة إلا البخاري].

٣- قراءة القرآن وقت الاحتضار، وقد استحب بعض الفقهاء قراءة سورة «يس» لما فيها من ذكر أحوال القيامة والبعث، وقراءة سورة الرعد أيضًا.

٤- إغماض عينيه وشد لحييه «فكيه» ويتولى ذلك أرفق أهله له، وأتقاهم لربه وذلك بعد خروج روحه.

٥- النعي بالموت، ليعلم الناس بموته حتى يصلوا عليه.

٦- الإسراع بالتجهيز، خوف أن يتغير جسده بالانتظار، ولا بأس بالانتظار مقدار ما يجتمع للجنازة جماعة للصلاة عليها.

غسل الميت

سقط رجل من على بعيره فمات، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء سدر وكفنوه في ثوبيه [متفق عليه] فغسل الميت من الحقوق الواجبة له ويستحب المبادرة بغسل الميت عند التأكد من موته، ولو دفن بدون غسل ينبش عليه القبر ثم يغسل، وإن وجد بعض الميت، يغسل ويصلي عليه، ويغسل الرجلُ الرجلَ، والمرأةُ المرأةَ، وتغسل المرأة زوجها، قالت عائشة: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. [أبو داود].

وأوصى أبو بكر -رضي الله عنه- أن تغسله امرأته ففعلت، وكذلك أوصى أبو موسى الأشعري، وجابر بن زيد، قال الإمام أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس، ويجوز كذلك للرجل أن يغسل زوجته، لقول النبي ﷺ لعائشة: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك [ابن ماجه].

وغسل الرجل زوجته أمر اشتهر بين الصحابة، وقد قال بعض الفقهاء بعدم الجواز، والظاهر أنه جائز، ويستحب أن يكون الغاسل ثقة أمينًا عارفًا بأحكام الغسل، وإن كان من الأقارب وعرف عنه الصلاح والثقة، فهو أولى لقول ابن عمر: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون».

وينبغي على الغاسل أن يغض بصره إلا لحاجة، وأن يستر ما يطلع عليه من عيوب، فمن ستر مؤمنًا ستره الله يوم القيامة، وقد روى عن النبي ﷺ قوله: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم [أبوداود والترمذي والحاكم والبيهقي].

وهناك شروط لإيجاب غسل الميت:

١ - أن يكون مسلمًا، فلا يجب غسل الكافر.

٢ - أن يوجد جسد الميت أو أكثره.

٣ - ألا يكون شهيدًا؛ لأن الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه عند بعض الفقهاء.

ومن العلماء من يقول بمشروعية الصلاة على الشهيد كما صلى النبي ﷺ على شهداء أحد بعد ذلك.

٤ - السقط؛ وهو الولد الميت الذي ولد قبل أن يكمل شهور الحمل.

واتفق الفقهاء على وجوب غسل السقط إذا كان قد ظهرت عليه أمارات الحياة، ويصلي عليه، وذهب الأحناف إلى وجوب غسل السقط وتكفينه ودفنه مطلقًا، سواء ظهرت عليه علامات الحياة أم لا.

كيفية غسل الميت:

يغسل الميت بأن يعمم جميع الجسد بالماء، بعد إزالة النجاسة، بشرط أن يكون الماء طهورًا، فيوضع الميت على مكان مرتفع، وتستر عورته ما بين سرته وركبته، وذلك بعد تجريده من ملابسه، ويضع الغاسل خرقة على يده، وهو يغسل عورته ثم يوضؤه، ثم يغسل الرأس ثم اللحية بالسدر وورق النبق، أو الصابون ثم يفيض عليه الماء، ويدخل أصبعه في فمه ويسوك بها أسنانه دون أن يفتح فمه، وينظف ما تحت أظافره، ثم يغسل الشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم يصب عليه الماء الخالص، وهذه هي الغسلة الأولى الواجبة، ويستحب أن

تكرر ثلاثًا، ولا مانع من وضع القطن في الدبر والقبل والأذنين والأنف والفم؛ حتى لا يخرج منه شيء من نجاسة أو دم.

تكفين الميت

تكفين الميت من الحقوق الواجبة له، وهو فرض كفاية على جماعة المسلمين وتؤخذ نفقات التكفين من تركته إن كان له مال، فإن لم يكن قد ترك مالا فتجب على من تلزمه نفقته في حال الحياة، فإن لم يجد، فعلى بيت مال المسلمين، وإلا فعلى جماعة المسلمين الأغنياء.

صفة الكفن:

يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، كما كفن رسول الله ﷺ، ويستحب للمرأة أن تكفن في

خمسة أثواب زيادة في التستر، ويجوز أن يكون الكفن ثوبًا واحدًا ما دام ساترًا للجسد، لا يصف البشرة، غير نجس، كما يستحب أن يطيب الكفن ويبخر إلا المحرم، فإنه يكفن إلا رأسه ورجليه، ولا يبخر أو يطيب، ويكره المغالاة في الكفن، ويحرم كفن الحرير للرجال، ويحل للنساء.

صلاة الجنازة

قال ﷺ: «من شهد الجنازة حتى صلى فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» [الجماعة]، والصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية على الأحياء، فإذا فعلها بعض الناس سقطت عن الآخرين.

كيفيتها:

ينوي الإنسان صلاة الجنازة على الميت، مخلصًا لله في هذا العمل، ومحل النية القلب، ويقف الإمام عند رأس الميت إن كان رجلا، وعند وسط الميت إذا كان امرأة، ثم يرفع يديه عند التكبيرة الأولى فقط عند بعض العلماء، وإن رفع يديه مع كل تكبيرة جاز ذلك، ثم يقرأ الفاتحة سرًّا، ثم يكبر، ولا يرفع الصوت في التكبير إلا الإمام فقط، ثم يصلي على النبي ﷺ، والمأثور في ذلك: «اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد [مسلم وأحمد]، ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت، ويخلص في الدعاء.

وورد في ذلك أحاديث مأثورة كثيرة منها: «اللّٰهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر «أو من عذاب النار» [مسلم].

وإن كان الميت طفلا أو صبيًّا أو صبية يقول: «اللّٰهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللّٰهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللّٰهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده [أصحاب السنن وأحمد]، ويضيف إليها: «اللّٰهم اجعله فرطًا لأبويه، وسلفًا وأجرًا واعتبارًا وشفيعًا، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره» ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ثم يدعو

لنفسه ولعامة المسلمين كقوله: «اللّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ثم يسلم بعد ذلك.

وإذا اجتمع أكثر من ميت يمكن أن يصفُّوا واحدًا بعد واحد، وعند وجود ذكور وإناث يكون الذكور أمام الإمام، والإناث خلفهم، ويستحب الإكثار من الصفوف أثناء الصلاة على الجنازة، وأن يصلي عليها من عُرف بالصلاح والتقوى، فقد قال ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعوا فيه [أبو داود وأحمد].

وإذا سبق المأموم في صلاة الجنازة بشيء من التكبير، فله أن يقضيه، وإن لم يقض فلا شيء عليه، ويشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط لصحة الصلاة عمومًا، ولا فرق بين الصلاة على الميت في المسجد أو خارج المسجد فكلاهما جائز، ويجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة مثل الرجل.

وقد اختلف الفقهاء في أولى الناس بالإمامة في صلاة الجنازة، فيرى البعض أن أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى الميت أن يصلي عليه، ثم الوالي، أو الأمير، ثم الأولياء «العصبة» على ترتيب ولايتهم في النكاح، فيقدم الأب ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأقرب فالأقرب، ومن الفقهاء من قدم والي البلد على ولي الميت، ومنهم من قدم الولي على الوالي.

وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر، فينوى الصلاة عليه، ويكبر ويفعل مثل ما يفعل في الصلاة على الحاضر، وتتأكد صلاة الغائب إذا لم يكن قد صلى على الميت في بلده، كأن يكون مسلمًا مات في ديار غير المسلمين.

مكروهات الجنازة:

يكره في الجنازة أمور منها: تأخير الصلاة والدفن، والجلوس قبل وضع الجنازة على الأرض، والقيام بعده، كما يكره الركوب إلا إذا كان مكان الدفن بعيدًا بحيث يصعب السير وحمل الجنازة، ويكره رفع الصوت بذكر أو قراءة القرآن أو الصياح خلف الجنازة، واتباع الجنازة بنار، لما في ذلك من التشاؤم القبيح بأنه من أهل النار، وإذا كان الدفن ليلا فلا مانع من اصطحاب ضوء.

الدفن

دفن الميت ومواراة جسده فرض كفاية على المسلمين، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] ولا فرق بين الدفن ليلا أو نهارًا، إلا إذا كان الدفن بالليل يضيع شيئًا من حقوق الميت والصلاة عليه فيكره حينئذٍ دفنه ليلاً، ويكره تعمد الدفن وقت طلوع الشمس ووقت الاستواء ووقت الغروب، ويجوز بدون تعمد أو إذا خيف على الميت تغير في جسده، ويستحب تعميق القبر، حتى لا تخرج رائحته، أو يصيبه ضرر بقربه من الأرض.

ومن السنة إدخال الميت القبر من ناحية رجليه إذا تيسر، فإن لم يتيسر أدخل كيف أمكن، كما يستحب توجيه الميت في قبره إلى القبلة، ويجعل على جنبه الأيمن، وأن يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وأن تحل أربطة الكفن.

ويستحب أن يحثو من شهد الدفن ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأس الميت، كما يستحب الاستغفار للميت والدعاء له عند الفراغ من دفنه،

وسؤال التثبيت له. فعن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل [أبو داود].

ويكره الجلوس على القبر، والمشي عليه، والنوم، ويحرم قضاء الحاجة من بول أو غائط عليه، وكذلك الأكل والشرب، قال ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». [الجماعة].

ويحرم نبش القبر ما دام يظن فيه شيء من عظام الميت، ويتقى كسر عظامه لقوله « «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم [أبو داود وابن ماجه وأحمد].

ويجوز نقل الميت بعد الدفن ما دام للضرورة أو مصلحة ولا بأس برش القبر بالماء، كما يجوز دفن أكثر من ميت في قبر لضرورة، ككثرة الأموات أو ضيق المكان.

التعزية

ويجوز البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، بشرط ألا يرفع صوته بقول قبيح أو نواح أو صراخ، وقد بكى رسول الله ﷺ لموت ابنه إبراهيم، وقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون [البخاري].

ويحرم الندب بذكر محاسن الميت، وكذلك الجزع بضرب الصدر، أو الرأس وشق الجيب ونحو ذلك، فعن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية [متفق عليه] وينبغي للمصاب

أن يصبر ويرضي بقضاء الله، فيسترجع قائلا: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، ويقول: «اللّهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها [مسلم وأبو داود والترمذي].

المسلم يقوم بتعزية أهل الميت بما يخفف عنهم ألمهم، ويقلل من أحزانهم ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويدعو للميت بما ورد عن النبي ﷺ: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب [متفق عليه]، أو بما يخفف الآلام، ويعين على الصبر.

❋ ❋ ❋

الزكاة

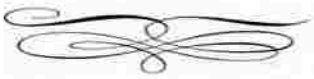

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وعباداته المفروضة، ولقد ذكرها الله -سبحانه- في كثير من آيات القرآن مقترنة بالصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ولقد شرعها الله طهرة للنفس والمال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] ولقد شدد الله وعيده لمن يقصرون في إخراج الزكاة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة:٣٤].

وقال ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرعَ له زبيبتان يُطَوَّقُه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه -يعنى شِدْقَيْهَ- ثم يقول: أنا مالُك أنا كَنْزُك [متفق عليه].

معنى الزكاة:

هي الحق المفروض في أموال الأغنياء لإخوانهم الفقراء وغيرهم ممن يستحقون الزكاة بشروط مخصوصة.

حكم الزكاة:

هي فرض على كل مسلم ومسلمة، لا فرق بين أحد منهم، امتلك مقدارًا معينًا من المال حدده الشرع أو زاد عليه، وهذا المقدار الذي تجب فيه الزكاة يسمى النصاب، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل:٢٠].

وقال ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله [متفق عليه].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

ولما بعث الرسول ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عَرَفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وتُرَدُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخُذْ منهم، وتوقَّ كرائم أموال الناس «أي: لا تأخذ الزكاة من أفضل الأنواع، وإنما من أوسطها» [متفق عليه].

الحكمة في إخراج الزكاة:

- الحفاظ على المال وتحصينه من تطلع الأعين عليه، ووصول الأيدي الآثمة إليه.

- مواساة الفقراء، ففيها مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي بين المسلمين وإرساء قواعد الحب والأخوة بين الناس.

- محاربة الشح والبخل والاكتناز، وتعويد الأغنياء على البذل والعطاء، كما أنها تدفع الإنسان إلى استثمار ماله وزيادته.

- شكر الله -عز وجل- على نعمته.

حكم مانع الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الدين، فمن تركها وهو ينكرها؛ فقد كفر بالله ورسوله، وخرج عن ملة الإسلام، ومن تركها بخلاً وشحًّا، فقد استحق غضب الله وعذابه الأليم في الآخرة.

على من تجب الزكاة:

تجب الزكاة على المسلم، البالغ، العاقل، الحر، إذا ملك نصابًا ملكا تامًا من مال تجب فيه الزكاة، وحال عليه الحول فيما يشترط فيه ذلك.

الشروط العامة في المال الذي تجب فيه الزكاة:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة ما يلي:

١- الملك التام.

٢- أن يكون مالا ناميًا بالفعل، أو قابلا للنماء،لم يستثمره مالكه «أي يمكن أن يدر دخلا لصاحبه».

٣- بلوغ النصاب.

٤- أن يكون زائدًا عن حوائج صاحبه الأصلية.

٥- السلامة من الدَّين.

٦- مرور الحول «عام هجري كامل» فيما يشترط فيه الحول مثل النقود وما يماثلها من الذهب المعد للادخار وعروض التجارة، أما زكاة الزروع والركاز فلا يجب فيها مرور الحول، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]

٧- الفضل، فيشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون زائدًا عن الحاجة الأصلية.

الزكاة في مال الصبي:

إذا بلغ مال الصبي «الذي لم يبلغ سن الاحتلام» النصاب، فيجب على وليه «من يكفل الصبي إذا مات أبوه» أن يؤدى زكاة هذا المال، ويعمل على استثمار بقية المال، وقد كانت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- تخرج زكاة أموال الأيتام الذين تكفلهم.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

الذهب والفضة:

وتجب الزكاة فيهما إذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب أن يبلغ عشرين دينارًا «أي: ما يعادل ٥٨ جرامًا تقريبًا»، ونصاب الفضة أن تبلغ مائتي درهم «أي: ما يعادل ٤٢٦ جرامًا»، ويكون مقدار الزكاة فيهما ربع العشر «أي: ٢,٥٪».

وقد توعد الله من لا يخرج زكاة الذهب والفضة بالعذاب الأليم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

زكاة الحلي:

ولا تجب الزكاة في الحلي الذهبية أو الفضية التي تستخدمها المرأة للزينة، أما إذا اتخذت المرأة الحلي للاستثمار، فتجب فيه الزكاة إذا مر عليه الحول، وإذا

استخدم الرجال الذهب زينة لهم -رغم حرمة استعمالهم له- فتجب فيه الزكاة عند مرور سنة عليه.

زكاة العملات الورقية:

تخرج الزكاة عن العملات الورقية إذا بلغت قيمتها ثمن نصاب الذهب أو نصاب الفضة، وفي زماننا أصبح التفاوت بين نصاب الذهب ونصاب الفضة كبيرًا لذلك يرى بعض العلماء أن يخرج المزكي زكاة ماله باعتبار نصاب الفضة فهذا أولى لمصلحة الفقراء، فيخرج زكاة ماله «٢،٥٪» إذا بلغ النصاب، وإن كان بعض العلماء يرى أن نصاب الذهب هو الذي يعتد به فقط في تحديد نصاب المال الذي تجب فيه الزكاة، وذلك بعد تدهور قيمة نصاب الفضة، وقد كان النصابان في الماضي متساويين.

زكاة التجارة:

مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بالسوق مرة، فوجد رجلا يبيع الجلود والأوانى، فقال له: أَدِّ صدقة مالك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إنما هو الأَدَمُ «الجلود». فقال عمر: قَوِّمْه «قدر ثمنه»، ثم أخرج صدقته. [أحمد والدارقطني والبيهقي].

فإذا كان الرجل يتاجر في تجارته، فإنه يأتي في نهاية العام الهجري فيضم عروض التجارة بعضها إلى بعض وإن اختلفت أجناسها، ثم يقدر ثمن بضاعته وقت إخراج الزكاة، لا ثمن شرائها، فإن وجد أنها بلغت نصابًا، أخرج زكاتها بمقدار «٢،٥٪» أي: ربع العشر.

شروط زكاة عروض التجارة:

ولزكاة عروض التجارة شروط، هي:

١ - بلوغ النصاب؛ أي تبلغ قيمة أموال التجارة نصابًا من الذهب أو الفضة.

٢ - أن يمر عليها سنة هجرية كاملة.

٣ - أن ينوى المالك بالعروض التجارة حال شرائها، وألا يقصد بالمال إمساكه والانتفاع به وعدم الاتجار به.

٤ - امتلاك العروض.

زكاة الزروع والثمار:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وقال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

ويرى الإمام أبو حنيفة أن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض، إلا الحطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر، وعن داود الظاهري أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل، ففي قليله وكثيره الزكاة.

وعن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والقمح والشعير، وذهب الشافعي ومالك إلى أن الزكاة تجب فيما يكال ويدخر للاقتيات، وعن أحمد بن حنبل أن الزكاة تخرج مما يكال ويدخر، ولو كان لا

يقتات به، وأوجبها الهادي في الخضراوات إلا الحشيش والحطب، ورأى الإمام أبي حنيفة هو الأصلح للفقراء.

نصاب زكاة الزروع والثمار: أن يبلغ الناتج من الزروع والثمار خمسة أوسق «الوسق يساوى ١٣٠،٥٦٠كجم» قال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [الجماعة].

مقدار زكاة الزروع والثمار: نصف العشر من المحصول «٥٪» إذا سقى الزرع بآلة، والعشر من المحصول «١٠ ٪» إذا سقى بالمطر أو بالراحة «بدون آلة» قال ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثريًّا «الماء المستنقع» العشر، وما سقى بالنضح «الدلو» فنصف العشر [متفق عليه] وتخرج زكاة الزروع أو الثمار عند نضجها وحصادها، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

ويجب على الإنسان أن يتخير أفضل الأنواع ويخرجها زكاة، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة:٢٦٧].

وتخصم النفقات التي أنفقها الزارع على زراعته إذا كانت دينًا عليه -من غير الماء الذي تروى به- من جملة المحصول، وما بقى فهذا الذي يخرج عنه الزكاة، فمن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوى مثلا ألفي جنيه، وقد أنفق عليها -في غير الري- مع الضريبة العقارية مبلغ ستمائة

جنيه «أي ما يعادل ثلاثة قناطير» فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط، فإذا كانت سقيت بدون آلة ففيها العشر، وإذا سقيت بآلة فنصف العشر.

زكاة محصول الأرض المؤجرة: زكاة الأرض المؤجرة تكون على المستأجر؛ لأن الزكاة حق في الزرع، وليس على المالك زكاة حينئذ، وهذا هو رأي جمهور العلماء.

زكاة العسل:

اختلف الفقهاء في زكاة العسل، فبعضهم يرى أنه لا زكاة فيه، وبعضهم يرى أن فيه زكاة، لأنه يشبه الحب والتمر حيث يكيله الناس للبيع والشراء، ويدخره الكثير من الناس، وزكاته العشر، وقد ذكر الإمام الشوكاني أن كل أحاديث زكاة العسل ضعيفة لا يصح منها شيء.

زكاة الحيوان:

قال ﷺ: «والذي نفسي بيده .. ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، رُدَّت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس [الجماعة].

وتجب زكاة الحيوان في الإبل والبقر والغنم، بشروط هي:

١ - أن يمر عليها عام هجري كامل.

٢ - أن تكون سائمة «أي: تأكل من العشب الذي لا يشترى كالذي ينبت في الصحراء وليس ملكًا لأحد، أما إذا تغذت على ما يشترى كالعلف فلا زكاة فيها، إلا إذا كانت تربيتها للتجارة، ففيها زكاة التجارة.

٣ - أن تبلغ النصاب، ونصابها حسب نوعها كالتالي:

زكاة الإبل: إذا امتلك المسلم خمسة من الإبل «وهي أول نصاب الإبل» فزكاتها شاة، والشاة التي تجزئ في الزكاة يشترط أن تتم سنة كاملة سواء كانت من الضأن أو المعز، كما يشترط فيها أن تكون سليمة من العيوب كما

في الأضحية، وبعد ذلك يخرج شاة عن كل خمسة من الإبل، ففي العشرين من الإبل أربع شياه.

فإذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين، فيخرج الزكاة ناقة عمرها سنة وتسمى «بنت مخاض»، وإذا كان عدد الإبل من ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين يخرج الزكاة ناقة عمرها سنتان وتسمى «بنت لبون»، وإذا كان عدد الإبل من ستة وأربعين إلى ستين يخرج الزكاة ناقة عمرها ثلاث سنين وتسمى «حُقَّة»، وإذا كان عدد الإبل من واحد وستين إلى خمسة وسبعين يخرج الزكاة ناقة عمرها أربع سنوات وتسمى «جذعًا»، وبعد ذلك تكون الزكاة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

زكاة البقر أو الجاموس: إذا امتلك الإنسان ثلاثين بقرة أو جاموسة «وهو أول نصاب البقر» فيخرج الزكاة بقرة عمرها سنة، وتسمى «تبيعة أو تبيعًا إذا كان ذكرًا» إذ يجوز إخراجها من النوعين، وإذا كان عدد البقر أربعين، يخرج الزكاة بقرة عمرها سنتان وتسمى «مسنة»، وبعد ذلك يخرج الزكاة عن كل ثلاثين بقرة تبيعة، وعن كل أربعين مُسنة.

وما بين الفريضتين معفو عنه، فمن عنده ٦٣ ففيها تبيع أو تبيعة، ومن عنده ٦٥ ففيها مسنة، ومن عنده ٦٧ ففيها تبيع ومسنة «تبيع عن ثلاثين

ومسنة عن أربعين»، ويعفى عن الست الزائدة لأنها لا تبلغ أقل الفريضتين، والفقهاء يعدون الجاموس صنفًا من البقر، ويجمعون بعضها على بعض.

زكاة الغنم «المعز والضأن»: اتفق الفقهاء على أنه ليس فيما أقل من أربعين من الغنم السائمة زكاة؛ لعدم بلوغ النصاب، فإذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين «٤٠ - ١٢٠» شاة، وحال عليها الحول «عام هجري» يخرج الزكاة

شاة واحدة، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين «١٢١-٢٠٠» ففيها شاتان.

فإذا صار العدد فوق المائتين «٢٠١» فأكثر ففيه ثلاث شياه ما لم يبلغ

أربعمائة، فإذا بلغ أربعمائة ففيها أربع شياه، وإذا زاد العدد عن ذلك ففي كل مائة صحيحة بعد ذلك شاة، ولا شيء فيما دون المائة، ففي كل خمسمائة خمس شياه، وفي كل خمسمائة وخمسين خمسُ شياهٍ أيضًا.. وهكذا ما لم تبلغ ستمائة، فإذا بلغت ستمائة ففيها ست شياه، ويخرج ضأنًا من الضأن، ومعزًا من المعز، فإن كان خليطًا منهما، أخرجها من الغالب.

زكاة الخيل والبغال والحمير: لا شيء من الزكاة في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة، فتجب فيها الزكاة، وكذلك الخيل لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة، وقال بعض الفقهاء: تجب فيها الزكاة حتى ولو كانت لغير التجارة.

زكاة الركاز والمعادن: الركاز والمعدن هو كل ما وجد تحت الأرض وله قيمة سواء كان منجمًا وجد فيها، أو كنزًا دفنه أحد القدماء، وذلك مثل ما يستخرج من الأرض كالذهب والفضة والحديد والنحاس والبترول، وزكاة هذه الأشياء الخمس «٢٠٪»؛ لقول الرسول «: «وفي الركاز الخمس [الجماعة].

دفع القيمة في الزكاة:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز أن يخرج المزكي قيمة زكاته نقدًا لأن الرسول ﷺ قد حدد أشياء بعينها تخرج منها الزكاة، فقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر [أبو داود وابن ماجه].

على حين يرى الحنفية أنه يجوز دفع قيمة الزكاة، لما في ذلك من التيسير على المزكي، وإعطاء الحرية للفقير حتى يتصرف في المال كيفما شاء، والذي يبدو أن كلا من الرأيين يجوز العمل به -بلا حرج- إذ الغرض هو تحقيق المصلحة لمستحقي الزكاة، وهي تختلف باختلاف الظروف والبيئات، ومن ثم يترك الأمر لتقدير العلماء وحسب ظروف الناس أنفسهم.

زكاة الدين:

إذا أعطى المسلم أخاه المسلم قدرًا من المال، على سبيل الدَّيْن، وبلغ هذا المال مقدار النصاب، ومر عليه عام هجري يجب عليه أن يخرج عن هذا المال زكاته ويخرجها عند قبض ماله من المدين، أما إذا كان الدين عند إنسان معسر، وقد أنكر هذا الدين، وماطل في سداده، فلا زكاة فيه عند أكثر الأئمة.

أشياء ليس فيها زكاة:

ولا تجب الزكاة في الأماكن المعدة سكنى خاصة له، ولا في الأدوات الشخصية كالملابس والأثاث وسيارة الركوب، وأدوات الزينة من غير الذهب والفضة ولا في آلة الصناعة، كذلك لا تجب في كتب العلم «المكتبات الشخصية أو العامة» ما لم تكن للتجارة.

زكاة كسب العمل والمهن الحرة:

يطلق على ما يكسبه الإنسان من العمل أو المهن الحرة المال المستفاد، ولا زكاة فيه عند المذاهب الأربعة، حتى يبلغ نصابًا، ويمر عليه عام هجري كامل، وقال بعض الفقهاء يجب في المال المستفاد بمجرد قبضه، ومقداره ربع العشر، وإذا زكى المسلم كسب عمله أو مهنته عند استفادته أو قبضه لا يزكيه مرة أخرى.

مصارف الزكاة:

تصرف الزكاة إلى ثمانية أصناف، ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة:٦٠].

الفقراء والمساكين: هم المحتاجون الذين لا يجدون ما يكفي حاجتهم الأساسية فيصرف لهم ما يكفيهم ويسد حاجتهم ويغنيهم عن سؤال الناس، قال ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غِنًى يُغْنيه ولا يفطن به «لا ينتبه الناس إليه» فيُتصَدَّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس [متفق عليه]، وصرف الزكاة إلى العلماء والعباد من الفقراء أفضل من صرفها إلى غيرهم.

العاملون على الزكاة: هم العمال الذين أرسلهم الحاكم لجمع الزكاة ثم يوزعونها على من يستحقونها، فيصرف لهم جزء منها ليقضوا حوائجهم، ويعطى هؤلاء من الزكاة ولو كانوا أغنياء، فهم إنما استحقوا أنصبتهم بالعمل

على الزكاة لا لفقرهم، ومن كان منهم فقيرًا استحق الزكاة لعمله عليها ولفقره معًا.

المؤلفة قلوبهم: هم الذين دخلوا في الإسلام وفي إيمانهم ضعف، فيعطوا من الزكاة لتأليف قلوبهم حتى يظلوا ثابتين على الإسلام.

في الرقاب «العبيد والرقيق»: وذلك بشراء العبيد بغرض تحريرهم من العبودية أو مساعدة العبد المسلم الذي تعهد وكتب على نفسه أنه سيدفع مبلغًا من المال إذا أعتقه سيده، فإذا أعتقه وجب عليه سداد ذلك المبلغ، فيعطى من الزكاة حتى يسدد ما كتبه على نفسه ليصبح حرًّا.

الغارمون: هم الذين كثر دَيْنهم ولم يستطيعوا سداده، فيعطوا من الزكاة؛ بقدر ما يسد دينهم.

في سبيل الله: هم المجاهدون الذين يخرجون في سبيل الله لإعلاء دينه، فيعطون من الزكاة لإنجاز مهمتهم، وبعض الفقهاء جعل فريضة الحج من السبيل، فيأخذ مريد الحج من الزكاة إن كان فقيرًا، ويدخل في سبيل الله الدعوة والتعليم وكل وسائلها المشروعة دينًا.

ابن السبيل: هو المسافر الذي خرج في طاعة الله ثم انقطع به الطريق، فيعطى من الزكاة بقدر حاجته حتى يتمكن من العودة لبلده.

هل يجب تعميم الأصناف الثمانية؟

يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد أو أكثر إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك، وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب صرفها للأصناف الثمانية.

هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف؟

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز صرف أموال الزكاة لغير الأصناف الثمانية المحددة، لكن فسر بعض العلماء قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أنها تشمل أنواع الطاعات، وقال بعض العلماء: يقصد بذلك العلم، فيعطى طالب العلم ولو كان غنيًّا، وقال الجمهور: المقصود بسبيل الله الغزو والجهاد، والقول بتوسيع مفهوم في سبيل الله هو الأولى والأصوب والله أعلم.

مقدار ما يعطى لمستحقي الزكاة:

شرع الله -عز وجل- الزكاة إغناءً للفقير، وسدًا لحاجته، حتى يستغني عن ذل السؤال، فيدفع للفقير ما تزول به حاجته، ويعطى للعامل على الزكاة ما يكفيه هو ومن معه مدة ذهابهم وإيابهم، ويعطى للغارمين وهم أصحاب الديون بقدر ما يسد دينهم، وكذلك يعطى لابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

الأصناف التي لا يجوز دفع الزكاة إليها:

١ - الغني: وهو الذي يمتلك ما يكفيه وأهله، لقوله ﷺ: «لا تحل الزكاة لغنى ولا لذي مرة «قوة» سَوِيّ» [أصحاب السنن].

٢ - بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وهم أقارب النبي ﷺ لقوله: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» [مسلم].

٣ - الكفار: لقوله « عن الزكاة: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم «أي تؤخذ من أغنياء المسلمين وتعطى لفقراء المسلمين» [متفق عليه].

٤ - من تلزم المزكي نفقتهم وقضاء حوائجهم كالآباء والأبناء والزوجة، لأنه يجب على المسلم أن ينفق على هؤلاء جميعًا إن احتاجوا، ولذلك لا يصح أن يخرج زكاته لهم.

نقل الزكاة لبلد آخر غير بلد المزكي:

الأصل أن توزع الزكاة في البلد الذي خرجت منه، واستثنى بعض الفقهاء أن ينقلها الرجل إلى أقاربه المحتاجين في البلاد القريبة، أو إلى قوم أحوج إليها أو إلى طالب علم.

هل تجزئ الضريبة عن الزكاة؟

لا تجزئ الضريبة التي يدفعها الأشخاص للدولة؛ لأن الزكاة عبادة مفروضة على المسلم؛ شكرًا لله، وتقربًا إليه، أما الضريبة فهي التزام مالى، يخضع لتقدير الدولة، وتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة.

آداب الزكاة:

١- أن يخرجها طيبة بها نفسه.

٢- أن تكون من أطيب كسبه.

٣- أن يخفيها عن أعين الناس، حتى تكون أقرب للإخلاص.

٤- أن يوكل في إخراجها غيره.

٥- أن يختار لأداء الزكاة من عُرِف بالتقوى والعلم وإخفاء الفقر والقرابة.

٦- المبادرة في إخراج الزكاة؛ امتثالا لأمر الله.

٧- أن يدعو المزكي عند دفعها قائلاً: «اللّهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا» ويقول الآخذ: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا».

٨- عدم إعلام الفقير بأن ما أخذه زكاة، حفاظًا على شعوره.

زكاة الفطر

زكاة يخرجها المسلم قبل صلاة عيد الفطر، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين وبعض العلماء يجيز إخراجها في منتصف رمضان، وبعضهم يرى إخراجها من أول يوم في رمضان، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللَّغو والرَّفُث، وطُعْمَةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مَقْبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. [أبوداود وابن ماجه والحاكم].

من تجب عليهم:

تجب على كل فرد من المسلمين إذا كان يملك ما يكفيه يوم العيد وليلته، فقد قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا «الصاع يساوى ١٧٦،٢ كجم» من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين [متفق عليه].

مقدارها:

يخرج الرجل عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقتهم، صاعًا من غالب قوت أهل البلد «وهو ما يكثر في طعامهم» سواء كان قمحًا أو شعيرًا أو تمرًا أو زبيبًا أو غير ذلك، وأجاز أبوحنيفة -رضي الله عنه- إخراجها نقدًا، وتصرف للأصناف الثمانية التي تجب لهم الزكاة، ويفضل أن تعطى للفقراء والمساكين خاصة لقوله ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم «أي: أعطوهم في يوم العيد ما يكفي حاجتهم» [البيهقي].

صدقة التطوع

دعا الإسلام إلى الإنفاق، ورغب فيه، وجعل ثوابه عظيمًا عند الله سبحانه، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة:٢٦١].

وقال ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللّهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللّهم أَعْطِ ممسكًا «بخيلا» تلفًا [مسلم].

أنواع الصدقة:

قد تكون الصدقة بالمال وقد تكون بغيره مما يمتلك الإنسان، فقد قال ﷺ: «كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة [متفق عليه] وقال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة [مسلم].

الصدقة بين السر والعلانية:

قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة:٢٧١]، فصدقة السر خير من صدقة العلانية، وقد مدح الله المتصدقين في الخفاء، وجعل من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل

إلا ظله رجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. [البخاري].

وقد رغب الله -عز وجل- في الصدقات، وسماها قرضًا حسنًا، فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥]، وقال ﷺ: «من أطعم جائعًا أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنًا على ظمأ، سقاه الله -عز وجل- يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمنًا عاريًا، كساه الله من خضر الجنة «ثيابها الخضر» [أبو داود والترمذي].

أولى الناس بالصدقة:

الأقربون أولى بالمعروف، فإذا أراد الإنسان أن يتصدق فوجد محتاجًا من أهله وأقاربه، فالأحسن أن يعطي صدقته له، لأنها صدقة وصلة في الوقت نفسه.

مبطلات الصدقة:

تبطل الصدقة، ولا ينال الإنسان ثوابها من الله سبحانه إذا أنفقها منًّا «أي: يمن بها على من أعطاها له» فكلما رأى من أعطاه الصدقة ذكره بها، أو أنفقها رياء أمام الناس فيجرح حياء أخيه المسلم ويؤذيه بالكلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤].

هل في المال حق سوى الزكاة ؟

نعم في المال حق سوى الزكاة، فإذا أخرج المسلم الزكاة، ثم وزعت على الفقراء، فلم تكف احتياجاتهم، فقد وجب في أموال الأغنياء حق آخر لسداد

حاجات إخوانهم الفقراء، فقد قال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[متفق عليه].

وكذلك إذا احتاج المسلمون أموالا لمحاربة أعدائهم وصدهم عن بلاد المسلمين، أو فداء أسرى المسلمين، وجب في أموال الأغنياء حق للإيفاء بهذه الأمور بشروط كثيرة قررها العلماء لابد من اعتبارها في هذا المقام، ومنها:

- أن لا يكون في بيت مال المسلمين ما يكفي لسد هذا العجز.

- أن يحتاج ذلك لسد حاجة مهمة للأمة، أو دفاع عن أرضها ودينها من عدو نال من المسلمين وأخذ أرضهم.

* * *

الصيام

الصيام عبادة عظيمة لله تعالى، تزكو بها النفس، ويصح بها البدن، قال ﷺ: قال الله -عز وجل-: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه» [متفق عليه].

ودعاء الصائم مستجاب عند الله، فقد روى أن الرسول « قال: «إن للصائم عند فطره دعوةً لا تردُّ» [ابن ماجة].

والصيام وقاية للإنسان من المرض، فقد روى أن الرسول « قال: «صوموا تصحوا» [الطبراني]، وهو كذلك وقاية للإنسان من عذاب النار فقد قال ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا» [الجماعة] ولاسيما إذا كان هذا الصوم أثناء الجهاد في سبيل الله.

كما أن الصيام شفيع للمؤمن يوم القيامة، قال ﷺ: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن: رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان» [أحمد والطبراني والحاكم].

والصيام يُعَوِّد المسلم على التحلي بالصفات الحميدة، كالصبر والورع وضبط النفس وحفظ الجوارح والفرج ومراقبة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة:١٨٣] كما أنه ينمي عاطفة الرحمة والإحسان بين المسلمين، كما يعودهم على النظام وحب العدل والمساواة.

معنى الصيام:

هو الامتناع عن الطعام والشراب وجميع المفطرات بنية عبادة الله تعالى، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ويراعى في البلاد التي يطول نهارها أن تأخذ بوقت أقرب البلاد إليها.

أنواع الصيام:

١ - الصوم الواجب:

- صوم شهر رمضان، وهو الصوم الذي فرضه الله على عباده.

- صوم الكفارات، وهو ما يفعله الإنسان تكفيرًا عن ذنب اقترفه، وصوم الكفارات حدده القرآن والسنة المطهرة، وليس للإنسان تقديره إلا أن يكون تطوعًا.

- **صوم النذر:** وهو الصوم الذي ينذره الإنسان على نفسه، سواء أكان مطلقًا أم مقيّدًا بحدوث نعمة، أو زوال نقمة.

٢ - **الصوم الحرام:**- صيام المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها إلا إذا علمت برضاه، أو إذا لم يكن محتاجًا إليها، كأن يكون غائبًا أو محرمًا بحج أو عمرة أو معتكفًا، وقال بعض الفقهاء: إنه مكروه وليس بحرام.

- صوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده، ويجوز للحاج صيام أيام التشريق إذا لم يجد الهدى، وقال البعض: إن صيام أيام التشريق مكروه، وليس حرامًا.

- صوم الحائض والنفساء، فإن كانت قد صامت فرضًا أو صوم كفارة أو صوم نذر وجب عليها الإعادة.

- صيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه.

٣ - الصوم المكروه:

- صوم الدهر كله.

- إفراد يوم الجمعة بالصوم.

- إفراد يوم السبت أيضًا.

- صوم يوم الشك «الثلاثين من شعبان».

- من يصوم تطوعا وعليه صيام واجب، كمن عليه قضاء أو كفارة مثلا، فالأولى أن يقدم الصوم الواجب على التطوع.

- صوم الوصال وهو مواصلة الصيام ليلا ونهارًا، فلا يفطر اليوم واليومين.

٤ - صوم التطوع:

وهو الصوم الذي يتقرب به المسلم إلى الله -تعالى- طمعًا في ثوابه وجنته ويستحب الصوم خصوصًا في أيام محددة رغب النبي ﷺ في صيامها وهي:

- صيام يوم الاثنين ويوم الخميس من كل أسبوع.

- صيام الأيام البيض، وهي ثلاثة أيام من كل شهر هجرى وهي أيام ١٣، ١٤، ١٥، فعن ابن ملحان القيس عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة وقال: «هي كهيئة الدهر» أبوداود والنسائي وابن ماجه] وقيل: سميت بالأيام البيض لابيضاضها بسبب ضوء القمر.

- صيام ستة أيام من شوال: قال ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر» [مسلم] ويصح صومها متتابعة أو متفرقة وإن كان الأفضل صومها متتابعة بعد يوم الفطر.

- صيام يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم، سئل ﷺ عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفِّر السنة الماضية» [مسلم].

- صيام يوم عرفة، سئل « عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية» [مسلم].

- صيام تسعة أيام من شهر ذي الحجة ومنها يوم عرفة لغير الحاج.

- الإكثار من الصيام في الأشهر الحرم، وهي «المحرم- رجب- ذوالقعدة- ذو الحجة».

- الإكثار من الصيام في شهر شعبان.

- صيام يوم وإفطار يوم لقوله ﷺ: «أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» [مسلم].

ويندب الصوم تطوعًا في أيام السنة كلها إلا الأيام التي ورد النهي عن صيامها إما تحريمًا أو كراهة.

ويجوز لمن صام تطوعًا أن يفطر، فمن أفطر في صوم التطوع ولم يقض لا شيء عليه، وقد ورد أن أبا الدرداء كان صائمًا، فزاره سلمان الفارسى في هذا اليوم فصنع أبو الدرداء له طعامًا، وقال له: كُل، فإنى صائم. فقال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل. [البخاري] وقال بعض الفقهاء: من أفطر من صوم تطوع؛ صام يومًا غيره.

❊❊❊

صوم رمضان

صوم رمضان من عبادات الإسلام الكبرى، التي لا يكتمل إسلام المرء إلا بها، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا «أي: يطلب رضا الله وثوابه»، غفر له ما تقدم من ذنبه» [متفق عليه].

وقال ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان؛ صفدت «قيدت» الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادى منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة» [الترمذي والحاكم].

وقد خطب رسول الله ﷺ في آخر ليلة من شعبان فقال عن شهر رمضان: «هو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار» [البيهقي وابن حبان وابن خزيمة].

وبما أن صيام رمضان من أركان الإسلام فإن من أفطره دون عذر مستحلاً مع علمه بوجوب الصوم، فإن الله يحاسبه حسابًا شديدًا، ولا يقبل منه قضاءه وإن صام حياته كلها.

كيف يعلم المسلمون بداية رمضان؟

يعلم المسلمون ذلك إذا شاهدوا هلال رمضان، فإن لم يروا الهلال أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.

قال ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» [متفق عليه] وقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» [متفق عليه].

من يجب عليه الصوم:

يجب الصوم على كل مسلم ومسلمة، بشرط البلوغ والعقل، والقدرة على الصوم، وأن تكون المرأة طاهرة من الحيض أو النفاس.

صيام الصبي:

ليس على الصبي صيام، ولكن على وليه أن يأمره بالصيام إذا استطاعه، لما في ذلك من تدريب له على تحمل مشاق الصوم، فإذا بلغ ألفت نفسه الصيام واعتادت عليه، والصبى يثاب على الصوم، وإن لم يكن فرضًا عليه.

أركان الصيام:

للصوم ركنان أساسيان هما:

١ - الامتناع عن الطعام والشراب وغيرهما مما يفطر الصائم، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٢ - النية، وهي شرط في الصوم كسائر العبادات، وهي أن يعزم المسلم على الصوم طاعة لله وتقربًا إليه، وينوي المسلم الصيام قبل طلوع الفجر من كل يوم من أيام الشهر، أو قبل طلوع فجر اليوم الأول من الشهر؛ بأن ينوي صيام الشهر كله.

سنن الصوم وآدابه:

للصوم آداب وسنن يستحب فعلها ، أهمها:

١ - السحور، فقد قال ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» [متفق عليه] ويستحب تأخير السحور حتى آخر الليل، إذا لم يوقعه التأخير في الشك في دخول الفجر لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [البخاري] وعلى الإنسان ألا يترك السحور وإن قل، ولو على جرعة ماء.

٢ - تعجيل الفطر عند تيقن الغروب وقبل الصلاة، قال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» [متفق عليه].

ويستحب أن يفطر الإنسان على رطب فإن لم يجد الرطب فعلى تمر، فإن لم يجد التمر فعلى لبن، فإن لم يجد اللبن فعلى ماء، فإن لم يجد الماء فعلى أى طعام يجده فإن لم يجد ذلك نوى الإفطار.

قال ﷺ: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور» [أبو داود والترمذي وابن ماجه] وأن يكون العدد الذي يتناوله من ذلك وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء «شرب قليلا من الماء» [أبو داود وأحمد].

٣ - الدعاء عند الفطر، فقد روي أن الرسول ﷺ قال: «إن للصائم عند فطره دعوة لا تردُّ» [ابن ماجه].

والدعاء المأثور في ذلك: «اللّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» [أبوداود] وقوله: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» [أبوداود].

٤ - كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال، والكف عن الحرام كالغيبة والنميمة، فيتأكد في رمضان، وإن كان فعله حرامًا في أي وقت.

٥ - صلاة التراويح والقيام لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه» [متفق عليه] ووقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء إلى وقت الفجر، ويستحب التهجد أيضًا.

٦ - التوسعة على الأسرة، والإحسان إلى الأرحام، والإكثار من الصدقة، فقد كان ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل.[متفق عليه].

٧ - الاشتغال بالعلم، وتلاوة القرآن ومدارسته، وسائر أعمال الخير والبر.

٨ - الاعتكاف لاسيما في العشر الأواخر من رمضان، فقد كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره «كناية عن اعتزال النساء» وأحيا ليله وأيقظ أهله.[متفق عليه] وغير ذلك من أعمال الخير والبر.

مكروهات الصيام:

١ - صوم الوصال، وهو ألا يفطر بين اليومين بأكل أو شرب.

٢ - القُبلة، ومقدمات الجماع، ولو فكرًا أو نظرًا، إلا إذا أمن على نفسه، وإذا أنزل أو جامع أهله، بطل صومه.

٣ - الترفه بالمباحات كالتطيب وشم الطيب.

٤ - تذوق الطعام ومضغه إلا لعذر؛ خوفًا من وصول شيء إلى الجوف عند التذوق، ويجوز عند الضرورة.

مباحات الصوم:

وهي الأشياء التي إذا فعلها الصائم أو تركها فليس عليه شيء، ومنها:

١ - الاغتسال أو الاستحمام، فقد صب النبي ﷺ على رأسه الماء في يوم كان شديد الحر، لشدة عطشه. [أبو داود وأحمد].

٢ - الاكتحال «وضع الكحل في العين للتزين أو للتداوى به» وكذلك وضع القطرة.

٣ - الحقنة سواء كانت في العضل أو الوريد، بشرط أن تكون دوائية لا غذائية.

٤ - بلع الريق، وغبار الطريق، وما شابه ذلك؛ لأن الإنسان لا يبلعها بإرادته، فلا يستطيع أن يمنع نفسه عن ابتلاعها، لكن يكره له أن يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه.

٥ - السواك.

الأعذار المبيحة للفطر: تكاليف الإسلام يسر وسهولة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وهناك حالات أباح الشرع للإنسان أن يفطر فيها، تيسيرًا على الناس، وتخفيفًا عنهم، وهي:

١ - **السفر:** قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] ولم يُروَ تحديد المسافة في الكتاب والسنة، ولكن قدرها بعض الفقهاء بحوالى ٩٨ كم.

٢ - **المرض:** ويقصد به المرض الذي يصعب معه الصوم صعوبة شديدة، أو يخاف الهلاك منه إن صام، أو يخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر الشفاء، وأن يخبر بذلك طبيب مسلم ثقة.

٣، ٤ - **الحمل والرضاع:** يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، قال ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» [أصحاب السنن].

٥ - **الهرم (كبر السن)**، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤].

٦ - **الإكراه:** فمن استكره على الإفطار يباح له الفطر.

وقد جمع أحد الشعراء الأعذار المبيحة للفطر بقوله:

وعوارض الصوم التي قد يغتفر للمرء فيها الفطر تسع تستطر
حمل وإرضاع وإكراه سفر مرض جهاد جوعة عطش كبر

مبطلات الصيام:

وهي الأمور التي تفسد الصيام، وهي:

١ - الأكل والشرب عمدًا أو لعذر شرعي كمرض أو سفر أو إكراه.

٢ - الجماع.

٣ - القيء عمدًا.

٤ - الحيض أو النفاس، فإذا نزل الدم على المرأة ولو قبل غروب الشمس بدقيقة واحدة بطل صومها، وعليها أن تفطر، وأما المستحاضة فلا يبطل صومها.

٥ - دخول أي شيء من الفم إلى الجوف، مما لايتغذى به عادة كالحصى.

٦ - من نوى أن يفطر وهو صائم بطل صومه، وإن لم يفطر؛ لأن النية شرط لصحة الصوم.

٧ - إخراج المني بشهوة ولذة معتادة من غير عذر ولا مرض.

قضاء الصوم:

يجب القضاء على من أفطر يومًا أو أكثر من رمضان بعذر من الأعذار المبيحة للفطر، كالحيض والنفاس، والمرض والسفر، قال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة:١٨٤].

وعلى الحامل أو المرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، أو بغير عذر كمن أكل أو جامع عامدًا، إضافة إلى ما عليه من الكفارة.

وقت قضاء رمضان: يكون من بعد انتهاء رمضان إلى مجيء رمضان المقبل، ويستحب الإسراع بالقضاء، ويجب القضاء إذا بقي على رمضان المقبل أيام بعدد الأيام التي يريد الإنسان أن يقضي صيامها، ويكون الصيام في أيام يباح الصوم فيها تطوعًا، فإن صام في أيام لا يصح الصوم فيها كالعيدين مثلا فلا ينفعه ذلك.

تتابع القضاء: لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان، وإن كان الأولى موالاة القضاء أو تتابعه؛ للإسراع في القضاء.

كفارة الصيام:

عقوبة تلحق بمن أفسد صيامه في رمضان، إضافة إلى ما يجب عليه من قضاء الأيام التي أفطرها، وهي واحدة من الأمور الثلاثة التالية:

- عتق رقبة مؤمنة.

- أو صيام شهرين متتابعين لا يقطعهما شيء، فإن قطعهما قاطع كأيام الأضحى أو رمضان أو غيرهما لا يصح، فإذا اعترضه صوم نذر، فليتم كفارته، ولا يلزم النذر.

- أو إطعام ستين مسكينًا، فيعطى كل مسكين مدًّا من القمح أو نصف صاع من تمر أو شعير، أو يطعمهم وجبتين مشبعتين من أى طعام شاء، وإن اختلف الطعام، كأن يجمع لهم بين الخبز واللحم مثلا، أو غير ذلك.

وتجب الكفارة في أمرين:

١ - الجماع.

٢ - الإفطار المتعمد عند المالكية فقط.

والكفارة على الترتيب، فمن قدر على العتق فلا يكفيه الصوم، ومن قدر على الصوم فلا يكفيه الإطعام، ومن عجز عن الثلاثة فلا شيء عليه، وليكثر من الاستغفار، فإذا منَّ الله عليه فليطعم ستين مسكينًا، ويسقط من الكفارة عتق الرقبة لعدم وجود العبيد الآن، وإن كان حكمها باقيًا في شرع الله إلى يوم القيامة.

تعدد الكفارة: تتعدد الكفارة بتعدد موجبها، فمثلا إذا جامع رجل زوجته عمدًا في نهار رمضان، وكفر عن

فعله بإحدى الكفارات الثلاث؛ وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا، ثم جامع زوجته في يوم آخر فعليه كفارة أخرى، أما إذا جامع زوجته مرتين في يوم واحد لزمته كفارة واحدة.

الفدية:

وهي إطعام مسكين مدًّا من الطعام عن كل يوم أفطر فيه، وتجب بالأمور التالية:

١ - العجز عن الصيام لمن لا يقدر على الصوم كالشيخ الكبير والعجوز.

٢ - المريض الذي لا يرجى شفاؤه.

٣ - الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما.

وتجب الفدية مع القضاء على من فرط في قضاء رمضان، فأخره حتى جاء رمضان آخر مثله بقدر ما فاته من الأيام.

من مات وعليه صوم:

ينبغي على المسلم أن يسرع في قضاء ما عليه من صيام شهر رمضان، فقد يأتيه الموت فيحاسبه الله تعالى على تقصيره، فإن مات المسلم وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة، وكان يمكنه قضاؤه ولكنه لم يفعل فيرى بعض الفقهاء أنه يجب على أوليائه «أقرب الناس إليه» أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، فإن لم يكن له أولياء، يؤجر له من رأس ماله من يصوم عنه، فهذا مقدم على ديون الناس، فحق الله أحق بالقضاء، فإن رفض

أولياء الميت الصيام عنه فهم عصاة، ولا شيء على الميت من ذلك الصوم، لأن الصوم قد انتقل بموته إلى وليه.

قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» [البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه] ويرى بعض الفقهاء أنه لا يصح لولي الميت أن يصوم عنه، أما إذا أفطر المسلم في الشهر لعذر كالمرض أو السفر فمات وهو مريض أو مسافر فلا قضاء ولا إثم عليه لعدم تقصيره؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت.

صوم الكفارات

وهو الصوم الذي يصومه الإنسان؛ تكفيرًا لما حدث منه، كصوم شهرين متتابعين لمن لم يقدر على عتق رقبة كفارة للقتل الخطأ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ﴾ [النساء:٩٢] وكذلك لمن قال لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أمي» وهو الظهار الذي كان يعد في الجاهلية قبل الإسلام طلاقًا.

فلما جاء الإسلام حرمه، ولم يعتده طلاقًا، بل جعل له كفارة؛ وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤].

ومن صيام الكفارات صوم كفارة اليمين، وهو صيام ثلاثة أيام كفارة لمن لم يبر يمينه، وذلك في حالة عدم المقدرة على أداء واحدة من ثلاثة أشياء؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة:٨٩].

ليلة القدر

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [سورة القدر].

وهي ليلة مباركة يستحب قيامها والعمل فيها، قال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» [البخاري].

وهي ليلة من الليالى الفردية من العشر الأواخر من شهر رمضان، فقد تكون إحدى هذه الليالى: «٢١ أو ٢٣ أو ٢٥ أو ٢٧ أو ٢٩» ورجح كثير من العلماء أنها ليلة السابع والعشرين، فعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال في ليلة القدر: والله إنى لأعلمها. قال شعبة: وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين. [مسلم] والحكمة في إخفائها أن يجتهد الناس في طلبها، ويجدوا في العبادة طمعًا في إدراكها.

الدعاء فيها: سألت السيدة عائشة -رضي الله عنها- النبي ﷺ: ماذا أقول في ليلة القدر؟ فقال: «قولى: اللّهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني» [الترمذي وابن ماجه].

علاماتها:

- أن تكون السماء صافية، والجو معتدلا، فلا يكون حارًا، ولا باردًا في تلك الليلة.

- أن تشرق الشمس في صباح يومها بيضاء لا شعاع لها.

الاعتكاف:

يحتاج الإنسان أن يجدد علاقته مع الله كل فترة؛ لِيَطْهُرَ قلبه وتصفو نفسه، وذلك بمراقبة الله تعالى، والانقطاع إلى العبادة، متجردًا له سبحانه من شواغل الدنيا وأعمالها، ملازمًا العبادة في بيت الله سبحانه، ومتقربًا إليه طلبًا رحمته، متحصنًا بحصنه -عز وجل- وتتحقق كل هذه الأشياء بالاعتكاف.

معنى الاعتكاف: هو أن ينوي المسلم الإقامة في المسجد ولزومه بنية العبادة تقربًا إلى الله تعالى.

أنواع الاعتكاف:

وللاعتكاف أنواع، هي:

١ - الاعتكاف الواجب، وهو اعتكاف النذر، فيلزم الوفاء به، فعن عمر - رضي الله عنه- أنه قال: يا رسول الله، إنى نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام. «فقال: أوف بنذرك» [متفق عليه] وإذا مات الرجل وقد نذر الاعتكاف فلا يقضى عنه.

٢ - الاعتكاف المستحب، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان.

شروط الاعتكاف:

١ - **الإسلام:** فلا يصح الاعتكاف من الكافر.

٢ - **العقل أو التمييز:** فلا يصح من مجنون ونحوه، ولا من صبي غير مميز، ويصح اعتكاف الصبى المميز.

٣ - **المسجد:** فلا يصح في البيوت، ويجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها.

٤ - **النية.**

٥ - **الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس.**

٦ - **إذن الزوج لزوجته.**

ويستحب للمعتكف أن يكثر من الطاعات، وذكر الله، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة القرآن، وصلاة النوافل، والصوم.

ما يكره للمعتكف فعله:

١ - أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من الأقوال والأفعال.

٢ - الصمت عن الكلام إلا إذا كان تفكرًا.

ما يباح للمعتكف فعله:

١ - أن يخرج من المسجد لقضاء حاجته التي لا غنى له عنها.

٢ - حلق الشعر، وتقليم الأظافر والاغتسال، وارتداء أحسن الثياب، واستخدام الروائح الطيبة.

٣ - الأكل والشرب والنوم في المسجد.

وقت الدخول إلى المعتكف والخروج منه:

يتنوع وقت الدخول إلى المعتكف والخروج منه حسب نوع الاعتكاف كالآتي:

١ - إذا أراد المسلم أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل مسجده قبل غروب شمس اليوم التاسع عشر من رمضان، ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان.

٢ - إذا كان قد نذر الاعتكاف في وقت معين، فقد وجب عليه أن يعتكف في هذه الأيام بذاتها، ويدخل معتكفه في أي وقت من بعد أذان المغرب إلى أذان الفجر الأول يوم نذره ويخرج إذا غربت شمس آخر يوم نذره.

٣ - إذا كان الاعتكاف تطوعًا مطلقا، فللمسلم أن يدخل معتكفه في الوقت الذي يتيسر له، ويخرج متى شاء.

ولقد فرق الأئمة بين اعتكاف الأيام والليالي؛ فمن أراد اعتكاف يوم أو أيام بعينها، فإنه يدخل قبل أن يتبين له طلوع فجر اليوم، ويخرج إذا غاب قرص الشمس، ومن أراد اعتكاف ليلة أو ليالى بعينها، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب الشمس، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر، ومن نذر اعتكاف شهر، فيبدأ الشهر من أول ليلة منه، فيدخل قبل الغروب، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر.

مبطلات الاعتكاف:

١ - الخروج من المسجد بلا عذر شرعي.

٢ - الجماع، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ﴾ [البقرة:١٨٧].

٣ - السكر.

٤ - الإغماء والجنون الطويلان.

٥ - الحيض والنفاس.

❊❊❊

الحج

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد فرضه الله على المسلمين في العام السادس الهجري، وهو من أفضل الأعمال، فقد سئل رسول الله ﷺ: أى الأعمال أفضل؟

قال: «إيمان بالله ورسوله».

قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله».

قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور «وهو الحج الذي لم يخالطه إثم». [متفق عليه]

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور» [متفق عليه].

والحج كفارة للذنوب، قال ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» [متفق عليه]. وقال أيضًا: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [متفق عليه] وقال ﷺ: «الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم» [البزار].

والحج يطهر النفس، ويعيد إليها الصفاء والإخلاص، كما أنه يعود الإنسان على الصبر وتحمل المشاق، والحج يغرس في النفس روح العبودية الكاملة لله، والخضوع الصادق لشرع الله، وبالحج يؤدى العبد لله شكر نعمة المال ونعمة العافية.

والحج يؤدي إلى تعارف المسلمين فيما بينهم على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم، ويشعرهم بقوة رابطة الأخوة الإسلامية، ويساعد على نشر دعوة الإسلام، كما أنه مؤتمر شعبي لمخاطبة المسلمين والتعرف على أحوالهم، ومناقشة مشاكلهم.

شروط وجوب الحج:

١- الإسلام، فلا يجب الحج على الكافر.

٢- البلوغ، فلا يجب على صبي، ولو حج الصبي قبل البلوغ، لم يجزئه عن الفريضة بعد البلوغ، بل عليه الحج مرة أخرى، لقوله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث «سن التكليف» فعليه أن يحج حجة أخرى» [الطبراني].

٣- العقل، فلا حج على مجنون، وإن فعله فلا يصح منه.

٤- الحرية، فلا يجب على عبد.

٥- الاستطاعة، بحيث يكون قادرًا على تحمل مشقة السفر، وأن يملك ما يكفيه ويكفي من تلزمه نفقتهم حتى يرجع.

والمرأة مثلها مثل الرجل في شروط وجوب الحج إلا أنه يشترط أن يصحبها زوج أو محرم، أو يكون معها نسوة ثقات أو رفقة مأمونة.

من مات وعليه حج:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحُج، فماتتْ قبل أن تحجَّ، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضيتَهُ؟» قالت: نعم. قال: «فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء» [البخاري].

لذلك إذا مات المسلم ولم يؤدِ فريضة الحج، أو كان قد نذر الحج ولم يحج فيجب على وليه «أقرب أهله إليه» أن يحج عنه من ماله.

الحج عن الغير:

إذا عجز المسلم عن الحج لمرض أو شيخوخة، فإن له أن يؤجر من يحج عنه بشرط أن يكون الحاج قد أدى الحج عن نفسه أولا، فقد سمع الرسول « رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «من شبرمة؟» قال: أخ لى، أو قريب لي، فقال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا.. فقال النبي ﷺ: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» [أبوداود وابن ماجه] واتفق العلماء على فرضية الحج مرة في العمر.

هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟

يجب الحج فورًا على من خاف فوته لكبر أو ضياع المال أو غير ذلك، فإن لم يخف فواته، عزم على تأديته، فإن تأخيره قليلا عن زمن الاستطاعة جائز ويستحب له التعجيل.

موانع الحج:

١- الأبوة، فللوالدين منع الابن من حج أو عمرة تطوعًا، ويستحب استئذان الأبوين في حجة الفريضة.

٢- الزوجية، يجوز للزوج منع زوجته من الحج أو العمرة تطوعًا، وكذلك الحج الفرض عند بعض الفقهاء، ورأي الجمهور على أنه يجوز للمرأة أن تحج الفريضة بدون رضا زوجها.

٣- الرق: فللسيد أن يمنع عبده من الحج فرضًا وتطوعًا.

٤- الحبس ظلمًا أو لأي عذر آخر.

٥- الدين، فللدائن منع المدين الموسر من السفر، إلا أن يكون الدين مؤجلا بحيث لا يمنع السفر.

٦- الحجر: فلا يحج السفيه إلا بإذن وليه أو وصيه.

٧- المرض، فمن كان موسرًا، ويستطيع نفقات الحج، إلا أن به مرضًا يمنع من الحج، فلا يجب عليه.

المواقيت الزمانية للحج:

هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وهي شهر شوال وذو القعدة وعشر ليال من شهر ذي الحجة، قال تعالى:﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]

المواقيت المكانية للحج:

هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة، وهي:

١- ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة؛ وهو موضع يقع شمال مكة، يبعد عنها ٤٥٠ كم، وهو أبعد ميقات مكاني عن مكة.

٢- ميقات أهل الشام ومصر: رابغ؛ وهو موضع يقع شمال غربى مكة، ويبعد عنها ٢٠٤كم.

٣- ميقات أهل نجد: قرن المنازل؛ وهو جبل شرقى مكة، يبعد عنها ٩٤كم.

٤- ميقات أهل اليمن والهند: يلملم؛وهو جبل جنوب مكة يبعد عنها ٥٤كم.

٥- ميقات أهل العراق: ذات عِرْق؛وهو موضع شمال شرقى مكة، يبعد عنها ٩٤كم.

٦- من كان بمكة سواء كان من أهل مكة أم لا، فميقاته مكة، ولا يطلب ممن ليس من أهلها الخروج ليحرم من ميقات أهل بلده، وكذلك كل من كان مسكنه خارج مكة، ولكن بعد المواقيت المعينة للإحرام فإحرامه من مسكنه.

الإحرام من الميقات:

يجب الإحرام من الميقات، ومن مر بميقات أو حاذاه قاصدًا الحج، وإن لم يكن من أهل تلك الجهة التي تحرم من هذا الميقات؛ وجب عليه الإحرام منه، ولا يجوز له أن يجاوزه بدون إحرام، فإن جاوزه ولم يحرم، وجب عليه الرجوع إليه ليحرم منه، وذلك إذا كان الطريق مأمونًا، وكان الوقت متسعًا، بحيث لا يفوته الحج فإن لم يرجع لزمه ذبح؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج؛ لأنه جاوز الميقات بدون إحرام.

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا قرب من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعًا لأدائها، وإن كان الوقت ضيقًا لبى بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس ولكن لا ينوي الدخول في النسك، ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو قرب منه.

أركان الحج

١- الإحرام:

وهو نية الدخول في نسك الحج أو العمرة أو هما معًا، والأنساك ثلاثة أنواع:

- **القران:** وهو أن يحرم المسلم من ميقاته بالحج والعمرة معًا، ويقول عند التلبية: لبيك بحج وعمرة.

-**التمتع:** وهو أن يعتمر المسلم في أشهر الحج أولا، ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج ويحج قبل أن يعود إلى بلده في عامه ذلك الذي اعتمر فيه.

- **الإفراد:** وهو أن يحرم المسلم من ميقاته بالحج وحده، ويقول في التلبية: «لبيك بحج».

ولا يجوز لأهل الحرم أن يحرموا إحرام قران أو تمتع، وأفضل الثلاثة التمتع ثم الإفراد ثم القران.

آداب الإحرام:

للإحرام آداب منها:

١- الغسل: يستحب لمن نوى الإحرام أن يغتسل غسلا للنظافة.

٢- قص شعر الرأس، وقص الشارب، وحلق العانة والإبط وقص الأظافر.

٣- عدم لبس المخيط وذلك للذكر، ويلبس ملابس الإحرام وهما الرداء والإزار والرداء يكون على الظهر والصدر والكتفين، والإزار يغطي من السرة

إلى الركبة، وإحرام المرأة في وجهها، فلا تغطيه، وعليها أن تستر وجهها عند مرور الرجال.

٤- التطيب في البدن قبل الإحرام.

٥- التلبية وتبدأ عقب الصلاة، أو بعد ما يستوي على راحلته ويجدد التلبية عند كل هبوط وصعود، ويستمر في التلبية حتى يبدأ الرمي لجمرة العقبة يوم العيد فعندها تنقطع التلبية.

ما يباح للمحرم:

١- الاغتسال وتغيير الرداء والإزار، ويجوز للمرأة أن تفك ضفائرها وتمتشط إذا لم يترتب على ذلك سقوط شيء مما في رأسها كالشعر مثلا.

٢- أن تلبس المرأة الخفين.

٣- أن يستظل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف.

٤- قتل ما يؤذي الإنسان، قال ﷺ: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب والحدأة» [متفق عليه].

ما يحظر على المحرم:

هناك ما هو محظور فعله في الإحرام ويفسد الإحرام بعمله وهو الجماع، وهناك أمور يحرم على المحرم فعلها، وإذا فعل شيئًا منها فقد وجبت عليه الفدية، فيذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام، وحجه صحيح، وهذه الأشياء هي:

١- حلق الشعر، أو قص بعضه من أي موضع من الجسم، وتقليم الأظافر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]

٢- لبس الثياب المخيطة أو المحيطة ببدنه كالقميص أو العمامة وذلك للرجال.

أما النساء فيلبسن المخيط، ويحرم على المرأة وقت الإحرام أن تلبس القفازين في يديها وأن تستر وجهها بالنقاب أو البرقع، لكن إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب عنها وجب عليها ستر وجهها بالخمار ونحوه كما لو لم تكن محرمة.

قالت السيدة عائشة -رضي الله عنها-: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه. [أبو داود وابن ماجه].

٣- التطيب في الثوب أو البدن، أو لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة.

٤- قتل صيد البر أو الأكل منه أو الإشارة إليه ليقتله غيره، ويجوز أكل صيد البحر، فمن قتل صيد البر وهو محرم فعليه كفارة من النعم مثل ما قتل تمامًا وكذلك يحرم قطع نبات حرم مكة أو شجره.

٥- عقد النكاح أو الخطبة قال ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» [مسلم].

٦- تقبيل المرأة أو لمسها بشهوة، وسائر مقدمات الجماع، وبالإضافة لكل ذلك يحرم على المحرم فعل جميع المحظورات من فسوق ومعصية.

١- طواف الركن:

ويسمى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة، وإذا فات طواف الإفاضة عن أيام النحر لا يسقط، بل يجب أن يأتي به الحاج؛ لأن سائر الأوقات وقته، ومن تركه وعاد إلى بلده، رجع من بلده متى أمكنه ذلك محرمًا، لا يجزئه غير ذلك.

شروط الطواف:

١- النية.

٢- الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والنجاسة، قالت عائشة -رضي الله عنه-: إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف بالبيت. [متفق عليه].

٣- ستر العورة: قال ﷺ: «ألا يحج بعد العام «قبل حجة الوداع» مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» [متفق عليه].

٤- الطواف سبعة أشواط كاملة، فإن شك بنى على الأقل حتى يتم السبعة.

٥- أن يبدأ بالطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه.

٦- أن يكون البيت عن يسار الذي يطوف، فعن جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثًا «أي أسرع» ومشى أربعًا. [مسلم].

٧- أن يكون الطواف حول البيت لا بداخله.

٨- الموالاة والتتابع بين الأشواط فلا يفصل بينها بفاصل زمني.

سنن الطواف:

١- تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف أو لمسه أو الإشارة إليه إذا تعذر تقبيله، ويقول: «بسم الله والله أكبر» [أحمد].

٢- الرَّملُ «الإسراع» في الأشواط الثلاثة الأولى، والمشي في الأربعة الباقية.

٣- القرب من البيت لأنه أيسر في الاستلام والتقبيل.

٤- الدعاء بالمأثور.

٥- الموالاة في الأشواط.

٦- الاضطباع، وهو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر، لأن ذلك أسرع في المشي، وهو للرجال دون النساء.

٧- صلاة ركعتين بعد الطواف، يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص، وإن تيسر فعلهما خلف المقام فهو أولى، وإلا ففي أي مكان من الحرم.

٨- الشرب من ماء زمزم، فقد شرب النبي ﷺ من ماء زمزم وقال: «إنها مباركة إنها طعام طعم «أى: يشبع من شربه» [مسلم].

ويشرب الحاج من ماء زمزم بنية ما يشاء من خير الدنيا والآخرة، قال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» [أحمد وابن ماجه].

فإذا دعا المريض أن يشفيه الله وهو يشرب ماء زمزم، فإن الله يتقبل دعاءه، ويستحب أن يكون الشرب منه على ثلاثة أنفاس، وأن يستقبل به القبلة، ويشرب حتى يشبع منه، ويحمد الله، ويدعو بما يشاء، كأن يقول: اللّهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء.

٣- السعي بين الصفا والمروة:

يقول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ﴾ [البقرة:١٥٨]، وللسعي شروط هي:

١- النية.

٢- أن يتقدمه طواف صحيح، بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة.

٣- المشي للقادر عليه.

٤- الترتيب: بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، قال ﷺ: «يبدأ بما بدأ الله به» [النسائي] ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾ [البقرة:١٥٨]

٥- أن يكون سبعة أشواط، فيحسب الذهاب إلى المروة شوطًا والعودة منها إلى الصفا شوطًا ثانيًا، وهكذا.

٦- قطع المسافة التي بين الصفا والمروة كاملة.

٧- الموالاة بين الأشواط.

٣- سنن السعي:

١- استلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتي الطواف، أو الإشارة إليه إن لم يمكن استلامه، ثم الخروج من باب الصفا «وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين» للسعي بين الصفا والمروة.

٢- اتصال السعي بالطواف.

٣- الطهارة من الحدثين «الأكبر والأصغر» وستر العورة.

٤- الدعاء بما شاء، والمأثور في ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ، فإنه لما اقترب النبي ﷺ من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].

ثم قال: «أبدأ بما بدأ به الله، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» [مسلم].

٥- الإسراع للرجال بين الميلين الأخضرين، ويعرفان الآن بخطين أخضرين في مسار المسعي أو على الجدارين المحيطين به، والإسراع في الذهاب إلى المروة، أما الرجوع فالراجح أن لا يسعى، أما النساء فيمشين فقط ولا يسرعن.

٤- الوقوف بعرفة:

وهو الركن الأصلي للحج قال ﷺ: «الحج عرفة» [أصحاب السنن] وإذا فات الوقوف بعرفة، فات الحج في تلك السنة، ولا يمكن استدراكه فيها.

مكان الوقوف:

عرفة كلها موقف، قال ﷺ: «وقفتُ ههنا، وعرفة كلها موقف» [أبو داود وابن ماجه].

زمان الوقوف:

يبدأ من حين زوال الشمس يوم عرفة «التاسع من ذى الحجة» إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر «يوم النحر» بحيث يقف الحاج في جزء من الليل مع

جزء من النهار، هذا لمن قَدِم عرفة نهارًا، أما من قدمها ليلا فيجزئه الحضور، ويرى جمهور العلماء أن زمان الوقوف بعرفة يجب أن يمتد إلى الليل.

مقدار الوقوف:

هو الطمأنينة بعد الغروب في الوقوف، وإذا فات الوقوف بعرفة، فات الحج في تلك السنة.

سنن الوقوف بعرفة:

١- الاغتسال بنمرة.

٢- أن يخطب الإمام خطبتين، ويصلي بالناس الظهر والعصر جمع تقديم مع قصرهما.

٣- الوقوف عند الصخرات الكبار في أسفل جبل الرحمة لأنها موقف النبي ﷺ.

٤- استقبال القبلة مع التطهر وستر العورة.

٥- الأفضل ألا يستظل الواقف من الشمس إلا لعذر

٦- الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح.

٧- الاستكثار من عمل الخير والإكثار من الدعاء.

٨- الطهارة من الحدثين.

٩- ألا يصوم الحاج يوم عرفة.

١٠- حضور القلب وفراغه عما يشغله عن الذكر والدعاء.

١١- رفع اليدين مبسوطتين عند الدعاء، والاستغفار، والتضرع، وإظهار الافتقار إلى الله سبحانه.

١٢- التلبية والتهليل.

واجبات الحج

١- الوقوف بمزدلفة، ومن تركه لزمه دم، على أن يكون من النصف الثانى من الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث بها، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

ويتم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، ويستحب الإكثار من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء، والوقوف بالمشعر الحرام، وصلاة الصبح في أول وقتها.

٢- رمي الجمار في منى: وهو رجم الجمار بالأحجار الصغار، والجمرات ثلاث؛ الصغرى، والوسطى، وجمرة العقبة الكبرى، وأيام الرمي يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر، أو يومان منها فقط، ويكون الرمي من المحرم بنفسه، أو من أنابه المحرم عند عجزه.

ويلتقط الحاج الحصى من الأرض، وهي سبعون حصاة يرمي سبعًا منها يوم النحر عند العقبة، والرمي وقت النحر يكون وقت الضحى بعد طلوع الشمس، ويرمي إحدى وعشرين حصاة في اليوم الحادي عشر على ثلاث مرات، وإحدى وعشرين في اليوم الثاني عشر، ومثلها في اليوم الثالث عشر.

فإن اقتصر على الرمي في الأيام الثلاثة، ولم يرم في اليوم الثالث عشر جاز ذلك، ويكون عدد الحصى الذي يرميه الحاج عندئذ تسعًا وأربعين، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] ووقت الرمي في الأيام الثلاثة يبتدئ من بعد الزوال «عقب انتصاف النهار» إلى الغروب، ويستحب التكبير عند رمي كل حصاة.

كيفية رمي الجمار وسننه:

-أن يكون الحصى صغيرًا كالفولة أو النواة.

-قصد الجمرة بالرمي.

-أن يقع الحصى في المرمي.

-رمي السبع واحدة واحدة أي سبع رميات.

-أن يكون الرمي باليد اليمنى إلا لعذر يمنع ذلك.

-أن يرفع الرجل أو الصبى يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه.

-يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنىً عن يمينه ويستقبل العقبة، ثم يرمي، ولا يقف عندها؛ لأنه لا رمي بعده.

-الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية فقط فيستقبل القبلة ويدعو طويلا.

-يقطع التلبية مع أول حصاة في رمي جمرة العقبة، إن رمي قبل الحلق، فإن حلق قبل الرمي قطع التلبية.

-الحلق أو التقصير؛ وهو إزالة شعر الرأس أو التقصير، ويكون أيام النحر، وفي الحرم.

سنن الحج

ينبغي على من أراد الحج أن يجتهد أولا في تحصيل النفقة الحلال لحجه، ثم قضاء ما عليه من دين، واستخارة الله، ثم يتحلل من خصومه، ويعقد العزم على الحج مخلصا لله في عمله، ويلتزم بآداب السفر، فإذا بدأ حجه عليه أن يلتزم بسنة النبي ﷺ في حجه، ومن ذلك ما يلي:

-التلبية عقب الإحرام وبعد كل صلاة، والتلبية هي بـ «لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» [أبوداود] ويستحب تكرارها ورفع الصوت بها عند الركوب أو النزول أو الصعود أو الهبوط، وبعد الصلاة، ويستمر المحرم في التلبية حتى رمي جمرة العقبة يوم النحر.

-طواف القدوم.

-ركعتا الطواف.

-المبيت بمنى ليلة يوم عرفة، وأداء خمس صلوات بمنى يوم التروية.

-التحصيب وهو النزول بوادي المحصب بعد الذهاب من منى إلى مكة.

-خطب الحج: واحدة يوم السابع من ذي الحجة عند الكعبة، وواحدة يوم عرفة، وهي خطبتان خفيفتان بعرفات قبل الصلاة، والثالثة ثاني أيام منى.

-جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد النزول من عرفة.

-الإكثار من الشرب من ماء زمزم.

-الإكثار من الصلاة والطواف والدعاء والاستغفار وسائر أعمال الخير والطاعات.

صفة الحج

١- إذا كنت مفردًا للحج أو قارنًا له مع العمرة فأحرم من الميقات الذي تأتي عليه.

-وإذا كنت دون المواقيت فأحرم بما نويت من مكانك.

-وإن كنت متمتعًا فأحرم بالحج من مكانك يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، واغتسل وتطيب إن تيسر لك ذلك والبس ثياب الإحرام ثم قل: «لبيك حجًا لبيك اللّٰهم لبيك .. الخ».

٢- ثم اخرج إلى منى وَصَلِّ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، تصلى الرباعية ركعتين قصرًا في أوقاتها بدون جمع.

٣- فإذا طلعت شمس يوم التاسع من ذى الحجة فَسِر إلى عرفات بسكينة، واحذر من إيذاء إخوانك الحجاج وصَلِّ بها الظهر والعصر جمع تقديم قصرًا بأذان واحد وإقامتين، ثم تأكد من دخولك حدود عرفات وأكثر فيها من الذكر والدعاء مستقبلا القبلة رافعًا يديك تأسيًا بالمصطفى، وعرفة كلها موقف وتبقى داخل عرفات حتى تغيب الشمس.

٤- فإذا غربت الشمس فَسِرْ إلى مزدلفة بسكينةٍ ووقار ملبيًا ولا تؤذ إخوانك المسلمين، وصلِّ بها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا حين وصولك

مزدلفة، ثم تبقى بها إلى أن تصلى الفجر ويسفر الصبح، وأكثر من الدعاء والذكر بعد صلاة الفجر مستقبلا القبلة رافعًا يديك اقتداء بالنبي ﷺ.

٥- ثم سر قبل طلوع الشمس إلى منى ملبيًا، وإذا كان لك عذر كالنساء والضعفاء فلا بأس بأن تسير إلى منى في النصف الأخير من الليل.

وخذ معك سَبْع حصيات فقط لترمي جمرة العقبة، أما باقى الحصى فالتقطه من منى، وهكذا السبع التي ترمي بها يوم العيد جمرة العقبة لا بأس بأخذها من منى.

٦- وإذا وصلت إلى منى فاعمل ما يأتى:

-ارم جمرة العقبة وهي القريبة من مكة بسبع حصيات متعاقبات تُكَبر مع كل حصاة.

-اذبح الهدى -إن كان عليك هديٌ- وكل منه وأطعم الفقراء.

-احلق أو قصر شعر رأسك والحلق أفضل والمرأة تقصر منه قدر أنملة.

-وهذا الترتيب أفضل، وإن قدمت بعضها على بعض فلا حرج.

-وإذا رميت وحلقت أو قصرت تحللت التحلل الأول، وبعده تلبس ثيابك وتحل لك المحظورات سوى النساء.

٧- ثم انزل إلى مكة وطف طواف الإفاضة، واسع بعده إن كنت متمتعًا أو لم تسع مع طواف القدوم إن كنت قارنًا أو مفردًا، وبهذا تحل لك النساء، ويجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام منى والنزول إلى مكة بعد الفراغ من رمي الجمار.

٨- ثم بعد طواف الإفاضة يوم النحر ارجع إلى منى، وبت فيها ليالى إحدى عشرة واثنتى عشرة وثلاث عشرة -أيام التشريق الثلاثة- وإن بت ليلتين فجائز.

٩- ارم الجمرات الثلاث في اليومين أو الثلاثة التي تبقاها بمنى بعد الزوال، تبدأ بالأولى وهي أبعدهن من مكة، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، تُكَبِّر مع كل حصاة، وإن اقتصرت على يومين تخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني، فإن غربت عليك الشمس بمنى بقيت لليوم الثالث ورميت فيه كذلك، والأفضل أن تبيت ليلة الثالث.

ويجوز للمريض والضعيف أن ينيب عنه في الرمي، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه أولا، ثم عن منيبه في موقف واحد.

١٠- إذا أردت الرجوع إلى بلدك بعد انتهاء أعمال الحج فطف بالكعبة طواف الوداع، ولا يُعفى من ذلك إلا الحائض والنفساء.

الهدي

هو ما يُهدى من النعم «الإبل والبقر والغنم» إلى الحرم، تقربًا إلى الله -عز وجل-وتكفي البدنة «الناقة» أو البقرة عن سبعة أفراد.

أنواع الهدي:

والهدي إما واجب وإما تطوع:

فالهدي الواجب نوعان: واجب بالنذر، فمن نذر هديًا للمساكين أو لغيرهم وجب عليه أن يفي بنذره، ما لم يحل بينه وبين الوفاء حائل من عجز أو

فقد، وواجب بغير النذر، كدم التمتع والقران، والدماء الواجبة تكون بترك واجب أو فعل محظور.

أما هدي التطوع فهو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله -عز وجل- بدون إيجاب سابق، فعن جابر -رضي الله عنه- قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة» [مسلم وأحمد].

شروطه:

١- أن يكون ثنيًّا: والثني من الإبل ما له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة.

٢- أن يكون سليمًا خاليا من العيوب كالعور والعرج والنحافة، وكل ما لا يجزئ في الأضحية.

٣- أن يكون الذبح يوم النحر وأيام التشريق «الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر».

٤- مكان الذبح: الحرم.

وللمهدي أن يأكل من هديه ما يشاء، ويتصدق بالباقى قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:٢٨].

ومن وجب عليه الهدي ولكنه لم يستطع أن يقدمه، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ

كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] والأفضل أن يكون صيام الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة إن كان متمتعًا أو قارنًا.

العمرة

والعمرة سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ، وهي زيارة الكعبة والطواف حولها، والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك من الأعمال، قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» [متفق عليه].

أعمال العمرة:

الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، والترتيب ويشترط ويندب لكل ركن من هذه الأركان ما يشترط ويندب لنظيره في الحج، وميقات الإحرام هو ميقات الحج، وتجوز العمرة في أي وقت من أوقات السنة، ومن أفضل أوقاتها شهر رمضان، قال ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» [متفق عليه].

ويباح في العمرة ما يباح في الحج، ويحظر فيها ما يحظر فيه، وتفسد العمرة بما يفسد به الحج في الأمور المشتركة بينهما.

صفة العمرة:

إذا وصلت إلى الميقات فاغتسل وتطيب إن تيسر لك ذلك، ثم البس ثياب الإحرام، إزارًا ورداءً، والأفضل أن يكونا أبيضين، والمرأة تلبس ما تشاء من الثياب غير متبرجة بزينة، ثم تنوى الإحرام بالعمرة وتقول: «لبيك اللّٰهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» [الجماعة].

فإذا وصلت إلى مكة فطف بالكعبة سبعة أشواط، تبتدئ من الحجر الأسود مكبرًا وتنتهي إليه، وتذكر الله وتدعوه بما تشاء، ثم تصلي خلف مقام إبراهيم إن تيسر وإلا ففي أي مكان من المسجد، ثم اخرج إلى الصفا واصعد عليه مستقبلا الكعبة، واحمد الله وكبره ثلاثًا رافعًا يديك، وادع الله، ثم انزل فاسعَ سعي العمرة سبع مرات، تسرع في سعيك بين العلمين الأخضرين، وتمشي المشي المعتاد قبلهما وبعدهما، ثم تصعد على المروة وتحمد الله، وتفعل كما فعلت على الصفا، وتكرره إن تيسر لك ذلك، فإذا أتممت سعيك فاحلق أو قصر شعر رأسك، وبذلك تمت عمرتك، وبعدها يباح لك كل شيء من محظورات الإحرام.

الفوات والإحصار:

الفوات: ما يفوت به الحج، فمن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، ووجب عليه أن يتحلل لأفعال العمرة من طوافٍ وسعي وحلق أو تقصير، وعليه أن يقضي الحج في العام القادم، ولزمه الهدي في وقت القضاء، وسقط عنه الباقي من المناسك كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى، فقد قال ﷺ: «من فاته عرفات؛ فاته الحج وليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل «أي في العام المقبل» [الدارقطني].

والإحصار: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة، وهذا المنع إذا كان بعدو فهو مبيح للتحلل «أي: يتحلل من ملابس الإحرام ويلبس ملابسه العادية».

وإذا كان بعذر كمرض أو حبس في دين يتمكن من أدائه أو ذهاب نفقة فلا يجوز التحلل، فكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو، لا يجوز له التحلل بذلك، بل يصبر حتى يزول عذره، ومن أحصر تحلل بهدي، سواء كان حاجًا أو معتمرًا أو قارنًا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]وقول الرسول « لأصحابه عندما صدوا عن المسجد الحرام عند الحديبية: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» [البخاري وأحمد].

زيارة المدينة والمسجد النبوى الشريف

يستحب للحاج أن يزور مسجد النبي ﷺ، فالمسجد النبوي من أشرف بقاع الأرض، قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [متفق عليه].

وآداب زيارة المسجد النبوى هي:

١- الاغتسال قبل دخول المدينة ولبس أنظف الثياب.

٢- يدخل برجله اليمنى ويقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله اللّهم صلِّ على محمد وآله وسلم، اللّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

٣- أن يصلي في الروضة الشريفة «ما بين المنبر وقبر النبي ﷺ» تحية المسجد، فإن لم يتيسر له ذلك صلى في أي مكان بالمسجد.

٤- يذهب إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه مستقبلا له، ثم يقول بأدب وخفض صوت: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يتحول قليلا إلى اليمين ليقف أمام قبر أبي بكر -رضي الله

عنه- فيسلم عليه ويدعو له بالمغفرة والرحمة، ثم يتحول قليلا مرة أخرى إلى اليمين ليقف أمام قبر عمر -رضي الله عنه- فيسلم عليه ويدعو له بالمغفرة الرحمة.

٥- أن يتجنب الزائر التمسح بالقبر ورفع الصوت.

٦- ويستحب للحاج أن يزور البقيع، ويسلم على الصحابة الكرام، والشهداء ويدعو بما كان يدعو به رسول الله ﷺ عند زيارة القبور قائلا: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» [مسلم].

❊❊❊

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة موسوعة الأسرة المسلمة	٣
كتاب العبادات	٥
العبادة	٦
الطهارة	١٣
النجاسة	١٤
قضاء الحاجة	٢٢
الاستحاضة	٢٨
الوضوء	٣٠
الصلاة	٤٨
الأذان	٥٦
الأذكار والأدعية بعد الصلاة	٦٦
الإمامة	٧١
المساجد	٧٦

الموضوع	الصفحة

صلاة الجمعة ٨٢
صلاة العيدين ٨٥
سنن العيد ٨٦
صلاة الخوف ٨٧
صلاة المسافر ٨٨
صلاة التطوع ٨٩
أحكام الجنائز ١٠٣
الزكاة ١١٢
الصيام ١٣١
صوم رمضان ١٣٦
الحج ١٥١
الفهرس ١٧٥

❊ ❊ ❊